

# أحوال الميت

من حين الاحتضار إلى الحشر  
لابن حجر العسقلاني

دراسة وتحقيق وتعليق  
للسري عبد الغني البسري

مكتبة ابن سينا

للنشر والنوع والتصدير

جامع الفتح - المنزهة

مصر الجديدة القاهرة ت ٢٤٧٩٨٦٣ / ٢٤٨٠٤٨٣

Made searchable using ScribeTools.com

جميع الحقوق محفوظة للناشر



## مكتبة ابن سينا

نافذتك على الفكر العربي  
والعالمي بما تقدمه لك من روائع  
الكتب العامية والفنية والثرائية  
التي تجمع بين الأصالة والمعاصرة.

يديرها ويشرف عليها  
مهندس / مصطفى عاشور

## تمهيد

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، الحمد لله والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد بن عبد الله المبعوث هدى ورحمة للعالمين - أما بعد :

فهذه رسالة كتبها ابن خجر العسقلانى يجمع فيها مجموعة من الأحاديث النبوية المطهرة والتي جاءت فى أحوال الميت من حين الاحتضار إلى يوم الحشر العظيم .

والرسالة عبارة عن سؤال وُجِّهَ إلى الشيخ الجليل عن أحوال الميت إلى أن يحشر المرء يوم لا ظل إلا ظله الحى القيوم الذى لا تأخذه سنة ولا نوم ، ولكن بعد الاطلاع على المخطوطة لم أجد السؤال الذى من المفترض أن ابن حجر أجاب عليه ، والذى نعتقده أن مؤلف الرسالة افترض أن سائلاً سأله أن يذكر له أحاديث نبوية ترشده علماً إلى ما يجب أن يعرفه المسلم عن الموت والاحتضار وغيره من الأحوال مثل : تمنى الموت ، وحسن الظن بالله عند الموت ، وخواتيم الأعمال ، والبكاء والنواح ، والصبر ، والثناء على الجنائز والدعاء فيها والقيام لها ، ومن مات على شئ بعث عليه ، والصلاة على من عليه دين ، والصلاة على الشهيد ، وعذاب القبر ، وفضل من عال ابنتين أو أختين ، وأخلاق الصحابة فى الموت والدفن والجنائز ، والوفاء النبوية ، وتخصيص القبور ، والحداد ، وزيارة النساء للقبور ، وقول الخير عند الميت ، وفضل من ماتت وزوجها عنها راض ، وما يقوله من مات له ميت.. ونسمة المؤمن والكافر ... إلى غير ذلك من

الموضوعات المتعلقة بباب الجنائز خاتماً رسالته ببعض آيات القرآن الكريم التي تتحدث عن الموت وما يتعلق به ، وبعض الأشعار التي تتحدث أيضاً عن أحوال الموتى وأمور الآخرة .

### • وصف المخطوطة :

ماسبق كان موضوع رسالة ابن حَجَر العسقلاني وإليك وصف المخطوطة وهي مكونة من ( ٣٥ ) ورقة ( لوحة ) وخطها مغربي ، ومسطرتها ٢١ سطرًا ومساحتها ٢٠ × ١٥ ، والمخطوطة استولت القرضة على معظم لوحاتها ، كما أن كلمات كثيرة طمست حروفها لذلك وجدت صعوبة بالغة في نسخها من مكتبة الأزهر الشريف ولكن تم لي ماأردته بحمد الله تعالى ، وجدير بالذكر أن هذه الرسالة ملحق بها صفحتين من نفس الحجم والمقاس بها حكاية عن ذى القرنين لما قتل ملكاً من ملوك الهند وبقراءة محتوياتها أكثر من مرة وجدت أنها عبارة عن ملخص ردىء مُخل لما جاء في كتاب : ( بدائع الزهور في وقائع الدهور ) تأليف : العالم الفاضل والهامم الكامل الشيخ/محمد بن أحمد بن إياس الحنفى في [ الجزء الخاص بقصص الأنبياء ] عن الإسكندر ذى القرنين ودخوله إلى الظلمات ( من ص ١٧٥ إلى ١٨٤ ) والقصة كلها مليئة بالخزعبلات والخرافات التي لا تتفق مع العقل والمنطق ، بل تختلف كل الاختلاف عما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية السمحاء - عن ذى القرنين - لذلك استبعدت هذه القصة وركزت عملي على الرسالة الأصلية .

### • منهج التحقيق :

( أ ) قمت بنسخ المخطوطة محاولاً قدر الطاقة تخليصها من

السفطات والتحريفات في كثير من المواضع .

(ب) قمت بتخريج جميع الأحاديث النبوية المطهرة الواردة في الرسالة من كتب السنة : (صحيح مسلم/صحيح البخارى/سنن أبى داود- سنن النسائى- سنن ابن ماجه- سنن الترمذى- مسند أحمد بن حنبل- موطأ الإمام مالك) بالإضافة إلى الكتب التى تناولت الأحاديث النبوية بالذكر أو الاستدراك أو التخريج .

(ج) قمت بتخريج الآيات القرآنية الكريمة فى الرسالة على حسب السور والآيات فى المصحف .

(د) قمت بضبط بعض الكلمات التى قد تصعب على القارىء وقمت بشرحها وذكر معناها .

(هـ) ذكرت فى بعض الأحاديث بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بها دون استطراد ملتزماً بما جاء فى القرآن المجيد والسنة العطرة .

(و) قدمت للقارىء فكرة موجزة عن ابن حجر العسقلانى دون تطويل غير مفيد .

(ز) فى الأشعار التى ذكرها المصنف قمت بمضاهاتها على دواوين الشعراء ونسبتها إلى أصحابها وتصحيحها نحويًا ولغويًا ، وعروضياً .

وفى آخر هذه الكلمات أرجو أن يكون خالقنا الأعظم قد وفقنا فى تحقيق هذا العمل واعتذر للقارىء عن أى خطأ أو سهو قد وقع فالكمال المطلق لله سبحانه وتعالى .

يسرى عبد الغنى

القاهرة فى  
رجب ١٤٠٩ هـ  
فبراير ١٩٨٩ م

## التعريف بابن حجر العسقلاني

يحق لنا أن نعترف في البداية بأن ابن حجر العسقلاني (\*) أوسع رجال عصره معرفة بدخائل عصره الذي يعيشه ، نظراً لتقلبه في الوظائف المختلفة القريبة من إدارة النظام الحاكم للعصر المملوكي الذي ولد فيه العسقلاني وشب وترعرع إلى أن قابل باريه .

كان العسقلاني أكثر معرفة بما يدور في «كواليس» عصره ولا نبالغ إذا قلنا أنه برع في ذلك أكثر من «المقريزي» مؤرخ هذا العصر «التميز» أسلوباً ومنهجاً .

كان مولد رجلنا في مصر القديمة سنة ١٣٧٣ م ، وتوفي أبوه - وهو محدث نابة في زمنه - ولما يبلغ أحمد من العمر سنتين فنشأ يتيماً في كنف أحد أوصيائه (يدعى الزكي الخروبي من كبار تجار زمانه) ، ودخل الكتاب بعد إكمال خمس سنين من العمر ، واستظهر القرآن الكريم حفظاً وهو ابن تسع . ويقال لنا : أن العسقلاني حفظ سورة مريم في يوم واحد ، بل بلغ من قوة الاستذكار أنه كان يحفظ الصحيفة من الكتاب بعد المرتين ، الأولى تصحيحاً والثانية قراءة في نفسه ، ثم يعرضها عن ظهر قلب في الثالثة .

سافر ابن حجر إلى مكة المكرمة وجاور بها وهو في سن الحادية عشرة ، فسمع بها وتفقه ؛ ثم حجب إليه الحديث النبوي الشريف ، وانصرف إلى دراسته انصرافاً كلياً بالحجاز ، وبلاد الشام ومصر

(\*) اسمه بالكامل : أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد المعروف بابن حجر العسقلاني .

واليمين ، حتى صار حجة عارفاً بالعوالى والنوازل ، واشتهر - الشيخ الطيب - في عالم التدريس والفتيا ، وذاعت شهرة مؤلفاته الضخمة المتعددة في الحديث والفقه والتراجم ، وأشهرها كتابه المسمى : «فتح البارى فى شرح صحيح البخارى» ، وهو فى ثلاثة عشر مجلداً ، ولو لم يكن له غيره من المؤلفات لكفى للتنويه بعلو كعبه ، على قول معاصريه والمنتفعين به من المحدثين حتى الوقت الحاضر . وبلغ من شهرة هذا الكتاب أن السلطان (شاه رخ بن تيمور لانك) وغيره من ملوك البلاد الإسلامية بعثوا فى طلبه بسؤال علمائهم ، وأن نسخاً منه بيعت بثلاثمائة دينار .

ويجدر بالذكر أن ابن حجر العسقلانى بدأ هذا الكتاب الجليل سنة ١٤١٠ م ، فلما فرغ منه أقيمت لخطمه وليمة كبيرة بمنظرة التاج والسبع وجوه بأرض منية السيرج الحالية ، أقيمت فيها المدائح النبوية المشرفة نظماً ونثراً ، ثم أقيمت الخطب والأشعار التى تقرظ الكتاب والكاتب ، وحضرها ابن السلطان جقمق المملوكى ومعه ليف من الأمراء والقادة ورجال الدين والأدب ، وكان من بين الحضور : المقرئ الذى كانت صداقة ابن حجر له وإعجابه بتأليفه جد عظيمين ، حتى إن ابن حجر نفسه لم يكتف بالإطناب فى مدح المقرئى حين ترجم له فى كتابه : (المجمع المؤسس والمعجم المفهرس) ، بل عرض ما كتبه عليه قبل أن يأذن للناسخ بنسخه .

حقاً ، عاش ابن حجر العسقلانى شخصية بارزة فى مجالس الدولة المملوكية الثانية ، وذلك منذ سنة ١٤٢٤ م ، حين ولى منصب قاضى القضاة الشافعية ، وهو أكبر مناصب القضاة وقتذاك ، ولصاحبه الأولية على سائر قضاة المذاهب ، لكون مذهب الشافعى هو المذهب

الرسمى للدولة . وظل الشيخ متقلداً لهذا المنصب الخطير مدة إحدى وعشرين سنة ، على أنه عزل عنه وأعيد إليه مراراً في أثناء تلك الفترة الطويلة ، لاستقلاله الفكرى ، واستمساكه بكلمة الحق ، مع لين الجانب والاحتياط مع التواضع الجم ، والميل إلى النكت اللطيفة والنوادر الظريفة . ولذا جاءت حولياته - أو مذكراته بعبارة أدق - وهى التى نعرفها بـ (إنباء الغمر<sup>(١)</sup> فى أبناء العمر) . جاءت مرآة صادقة لشخصيته الفذة ، وصفاته المحمودة ، فضلاً عن أنها من أهم المراجع الأصلية لعصره ، إذ كثيراً ما يضى فيها العسقلانى بالقارىء إلى ما وراء الستار فينير له فى جلاء ما استغلق فهمه من حوادث الدولة وسياستها العامة بالمراجع الأخرى . وبدأ ابن حجر هذه المذكرات بسنة ميلاده ، وهى لذلك قاصرة على تاريخ الدولة المملوكية فى حياته ، وتشبه فى ذلك - إلى حد ما - كتاب الاعتبار لأسامة بن منقذ الشيزرى وربما كان أدل ما فيها على صفاته الشخصية وأحاسيسه الرقيقة أنه حرص - مثلاً - على ذكر حال الورد كلما وصل إلى موسم الربيع والأزهار فى حولياته ، حتى وفاته سنة ١٤٤٩ م .

ومن مؤلفات ابن حجر كتابه الهام «الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة» وغيره الكثير والكثير من الكتب والرسائل فى شتى ألوان المعرفة التى كانت سائدة فى عصره<sup>(٢)</sup> .

(١) الغمر : يقال رجل غَمَر : لم يجرب الأمور .

(٢) أسانيدنا فى التعريف بابن حجر العسقلانى :

• كتاب المؤرخون فى مصر فى القرن الخامس عشر الميلادى (القرن التاسع الهجرى) لأستاذنا المرحوم/محمد مصطفى زيادة .

• كتاب الدرر الكامنة لابن حجر العسقلانى ، ٤/٤٩٥ .

• كتاب المجمع المؤسس والمعجم المفهرس - مخطوطة بدار الكتب المصرية ، بالقاهرة - لابن حجر العسقلانى أيضاً .

## خطبة المؤلف


يقول العبد الفقير إلى ربه . المتنصل من ذنبه . الراجى رحمة ربه .  
أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد المعروف بابن حجر  
العسقلاني الشافعي - غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين أجمعين .  
آمين . آمين .

الحمد لله العلي الأعلى ، الولي المولى ، الذي خلق فأجيا ، وحكم  
على تخلقه بالموت والفناء ، والبعث إلى دار الجزاء ، والفصل والقضا  
لتجزى كل نفس بما تسعى . ومن يأت ربه مجرماً فإن له جهنم  
لا يموت فيها ولا يحيى ، ومن يأت مؤمناً قد عمل الصالحات فأولئك لهم  
الدرجات العلى ، جنات عدن تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها  
وذلك جزاء من تزكى .

وبعد : فإنى رأيت أن أكتب كتاباً وجيزاً ، يكون تذكرة لنفسى ،  
وعملاً صالحاً بعد موتى ، فى ذكر الموت ، وأحوال الموتى ، والنهى عن  
تمنى الموت ، وحسن الظن بالله عند الموت ، والبكاء على الميت ،  
والنهى عن النوح ، والثناء على الجنزة ، وحكم الصلاة على من عليه  
دين ، والصلاة على الشهيد ، وعذاب القبر وغيرها من الأمور المتعلقة  
بالموت والموتى وأحوالهم من حين الاحتضار إلى الحشر .

كتب ذلك رداً على سؤالٍ عن هذا الأمر ونقلته من كتب الأئمة ،  
وثقات أعلام هذه الأمة ، حسب ما رأيته ، رويته من أحاديث رسول  
الله ﷺ ، ففي حديثه الرأي المحمود ، والعمل الموجود في المقام  
المحمود واليوم المشهود . جعله الله خالصاً لوجهه ، ومقرباً من رحمته  
بمنه وكرمه . لا رب سواه ولا معبود إلا هو سبحانه وتعالى .

قال العبد الفقير إلى رحمة الله تعالى : أحمد بن علي بن محمد بن  
محمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني :



- الملائكة تنطق بما على ألسنة الناس من خير أو شر .
- كسر عظام الميت ككسره حياً .
- النهى عن دفن الميت ليلاً .
- اللحد لنا والشق لغيرنا .
- النهى عن القعود على القبور .



## □ الملائكة تنطق بما على السنة

### الناس من خيرٍ أو شرٍ

١ - قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى ملائكة في الأرض تنطق على السنة بنى آدم بما في المرء من الخير والشر »

٢ - قال أنس بن مالك رضى الله عنه : كنت قاعداً مع النبي ﷺ ، فمر بجنابة ، فقال : « ماهذه الجنابة ؟ قالوا : جنازة فلان الفلانى ، كان يحب الله ورسوله ، ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « وجبت ، وجبت ، وجبت » . ومر بجنابة أخرى قالوا : جنازة فلان الفلانى ، كان يبغض الله ورسوله ، ويعمل بمعصية الله ، ويسعى فيها . فقال : « وجبت ، وجبت ، وجبت » ، فقالوا : يارسول الله ، قولك في الجنابة والثناء عليها ! أثنى على الأول خيرٌ ، وعلى الآخر شرٌ ، فقلت فيهما : وجبت ، وجبت ، وجبت ؟ فقال : « نعم يا أبا بكر ، إن الله ملائكة

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه كتاب الجنائز (٣٧٧/١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، والدليمى فى الفردوس بمأثور الخطاب من طريق أنس حديث رقم (٦٨٨) ، وذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٢٦٢/١) .

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك ٣٧٧/١ ، واللفظ له ، قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وتعقبه الذهبى بقوله : على شرط مسلم . الحديث كله أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الجنائز ، فى باب ثناء الناس على الميت ١٢١/٢ ، كما أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الجنائز باب فىمن يثنى عليه خيرٌ أو شرٌ من الموقى ٦١٤/٢ ، وابن ماجه فى سننه كتاب الجنائز ، باب ماجاء فى الثناء على الميت ٤٧٨/١ ، بنحوه والترمذى فى سننه : كتاب الجنائز باب ماجاء فى الثناء الحسن على الميت ٢٦١/٢ ، وقال : حديث أنس حديث حسن صحيح ، كما أخرجه النسائى فى سننه كتاب الجنائز باب الثناء من حديث أبى الأسود ٤٢/٤ ، بنحوه .

تنطق على السنة بنى آدم بما فى المرء من الخير والشر»

## □ كسر عظام الميت ككسره حياً!!

٣ - عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « كسر عظم الميت ككسره حياً » .

٤ - قال رسول الله ﷺ : « لا تكسرها فإن كسرك إياه ميتاً ككسرك إياه حياً ، ولكن دسه فى جانب القبر » .

٥ - عن أبى قتادة قال . قال رسول الله ﷺ : « إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه » .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود عن عائشة رضى الله عنها ، وورد فى كتاب الجنائز باب فى الحفار يجد العظم ، هل يتنكب ذلك المكان ؟ وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده : (١٠٠/٦ ، ١٠٥) ، مقيداً بالمؤمن ، كما أخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب الجنائز باب فى النهى عن كسر عظام الميت ١/٥١٦ ، من حديث عائشة رضى الله عنها وأرضاها ، وأخرجه من طريق أم سلمة بزيادة لفظ فى الإثم - والله أعلم .

(٤) هذ جزء من حديث ابن منيع الذى ذكره عن جابر قال : . خرجنا مع جنازة مع رسول الله ﷺ حتى إذا جئنا القبر إذا هو لم يفرغ منه . فجلس النبي ﷺ على شفير القبر ، وجلسنا معه ، فأخرج الحفار (عظماً ساقاً) أو عضداً ، فذهب ليكسرها فقال له النبي هذا القول المطهر . والحديث رجاله رجال الحسن . وابن منيع هو : محمد بن سعد ابن منيع البصرى ، الحافظ كاتب الواقدى ، نزىل بغداد العباسية ، روى عن أبى داود الطيالسى والواقدى - وتوفى سنة ٢٣٠ هـ - انظر طبقات الحفاظ / ١٨٣ .

(٥) الحديث أخرجه الترمذى ، وابن ماجه ، عن أبى قتادة رضى الله عنه ، انظر سنن الترمذى فى أبواب الجنائز باب ما يستحب من الأكفان ٢/٢٣٢ ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وابن ماجه فى سننه فى كتاب الجنائز باب ماجاء فيما يستحب من الكفن ١/٤٧٣ ، والحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٣/٣٧٢ من حديث جابر رضى الله عنه بلفظ : « من ولى » .

## □ النهى عن دفن الميت ليلاً

٦ - وعن جابر عن النبي ﷺ أنه خطب يوماً ، فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن (في كفن) غير طائل ، وقبر ليلاً ، فجزر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يُصلى عليه ، إلا أن يضطر إنسانٌ إلى ذلك ، وقال النبي ﷺ : « إذا كفن أحدكم فليحسن كفنه » .

## □ اللحد لنا والشق لغيرنا

٧ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال . قال رسول الله ﷺ : « اللحد لنا ، والشق لغيرنا » .

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ٢٩٥/٣ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الجنائز ، باب تسجية الميت وتحسين كفنه ٦٠٧/٢ . وأبو داود في سننه في كتاب الجنائز باب في الكفن ١٧٦/٢ ، والنسائي كتاب الجنائز باب الأمر بتحسين الكفن ٢٨/٤ ، والحاكم في المستدرک ٣٦٩/١ ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز باب في اللحد ١٩٠/٢ ، والترمذى في سننه في كتاب الجنائز في باب ما جاء في قول النبي ﷺ : « اللحد لنا والشق لغيرنا » ٢٥٤/٢ ، وقال : حديث ابن عباس حديث غريب من هذا الوجه ، والنسائي في سننه أخرجه في كتاب الجنائز باب اللحد والشق ٦٦/٤ .

وابن ماجه في سننه كتاب الجنائز باب ما جاء في استحباب اللحد ٤٩٦/١ . وأحمد ابن حنبل في مسنده ٤٦٣/٤ ، من حديث جرير بن عبد الله ، بلفظ : « والشق لأهل الكتاب » .

كما أخرجه ابن سعد في الطبقات ٧٢/٢/٣ ، والبيهقى في السنن ٤٠٨/٣ ، كلهم من حديث عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ، وهو ضعيف ، لكن يتقوى بشواهد كما ذكره الترمذى - فمنها حديث أحمد ٣٥٧/٤ ، ٣٥٩ ، ٣٦٢ ، وابن ماجه حديث رقم ١٥٥٥ عن زاذان به ، وهو عند ابن شاهين من حديث جابر بسندٍ ضعيف أيضاً .

٨ - قال جرير بن عبد الله : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، فلما برزنا من المدينة إذا راكب يوضع نحونا ، فقال رسول الله ﷺ : « كأن هذا الراكب إياكم يريد » .. قال : فانتبه الرجل إلينا ، فسلم ، فرددنا عليه ، فقال له النبي ﷺ : من أين أقبلت ؟ قال : من أهلي وولدي وعشيرتي . قال : فأين تريد ؟ قال : أريد رسول الله ﷺ . قال : فقد أصبته - قال : يا رسول الله ، علمني ما الإيمان ؟ قال : « تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت » قال : (قد أقررت - قال : ثم إن بعيره دخلت يده في شبكة جرذان ، فهوى

(٨) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ٣٥٩/٤ عن جرير بن عبد الله - غفر الله للجميع - وقال الإمام البيهقي : سمى اللحد ، لأنه في ناحية ملتجداً معدولاً ، ولو كان مستقيماً كان ضريحاً . وأخرجه مسلم في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي هلك فيه : « إلهدوا لي لحداً ، وانصبوا عليّ اللبن نصباً ، كما صنع برسول الله ﷺ » .

راجع مسلم كتاب الجنائز باب اللحد . ونصب اللبن على الميت . قال : واختلفوا في أنه : هل يلقى تحت الميت في التبر شيء ؟ فكرهه بعض أهل العلم ، ولم يكرهه آخرون . وذلك لما أخرجه الإمام مسلم ، والنسائي في سننه ، وابن حبان ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء » .

والذين كرهوا ذلك من العلماء قالوا : ورد عن ابن عباس أيضاً ، فيما أخرجه ابن إسحاق في المغازي ، والحاكم في الإكليل ، والبيهقي في السنن ٤٠٨/٣ ، « أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في القبر » . قالوا : فهذا يدل على أنهم لم يجعلوا القطيفة في القبر ليكون فراشاً له ، فقد روى عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان شقران حين وضع رسول الله ﷺ في حفرته أخذ قطيفة كان رسول الله ﷺ يلبسها ويفترشها ، فدفنها معه في القبر وقال : والله لا يلبسها أحد بعدك . .

وشقران هذا مولى رسول الله ﷺ ، واسمه صالح . قال النووي رحمه الله : بفعله ، وقال : وفي رواية الترمذي إشارة إلى هذا . والجرذ هو الذكر الكبير من الفأر أما الآية الواردة في الحديث فهي الآية ٨٢ / الأنعام ، ويوضع أى يسرع .

بعيره ، وهوى الرجل ، فوقع على هامته ، فمات ، فقال رسول الله :  
**علّى بالرجل** . قال : فوثب إليه عمار بن ياسر رضى الله عنه ،  
وحذيفة رضى الله عنه فأقعدها ، فقالا : يا رسول الله ، قبض الرجل  
فأعرض عنهما رسول الله ﷺ ، ثم قال لهما رسول الله ﷺ : أما  
رأيتما إعراضى عن الرجلين ، فإني رأيت ملكين يديسان في فيه من ثمار  
الجنة فعلمت أنه مات جائعاً . ثم قال رسول الله ﷺ : هذا والله من  
الذين قال الله عز وجل فيهم :

﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾

قال : ثم قال : دونكم أحاكم . قال : فاحتملناه إلى الماء ،  
فغسلناه ، وحنطناه ، وكفناه ، وحملناه إلى القبر ، فجاء رسول الله  
ﷺ حتى جلس على شفير القبر . قال : فقال : «ألحدوا ولا تشقوا ،  
فإن اللحد لنا والشق لغيرنا» .

## □ النهى عن القعود على القبور

٩ - عن عمرو بن حزم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :  
«لا تقعدوا على القبور» .

(٩) الحديث أخرجه أحمد بن حنبل عن عمرو بن حزم والحديث بهذا الطريق ليس  
لأحمد ، كما ذكر المصنف فيه ، إنما هو رواية النسائي في سننه في كتاب الجنائز باب  
التشديد في الجلوس على القبور ٧٨/٤ . وما أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في هذا الباب  
إنما هو من حديث أبى هريرة رضى الله عنه وأرضاه ، وجابر بن عبد الله ، وأبى مرثد  
الغنوى .

راجع مسند أحمد ٣/٣١١ ، ٣٨٩ ، ٤٤٤ ، ٥٢٨ ، ٢٩٥/٣ . والحديث أيضاً أخرجه  
مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز . باب النهى عن تخصيص القبر . والبناء عليه ، =

١٠ - وعن عمرو بن حزم أنه قال : رآني رسول الله ﷺ ،  
وأنا متكئ على قبر ، فقال : « لا تؤذ صاحب القبر » .

= والجلوس فوقه ٦٣٢/٢ ، وأبو داود في سننه في كتاب الجنائز في باب كراهية القعود على  
القبر ١٩٤/٢ ، والنسائي في سننه كتاب الجنائز باب التشديد في الجلوس على القبر  
٧٨/٤ ، وابن ماجه في سننه في كتاب الجنائز باب ماجاء في النهي عن المشي على  
القبور ٤٩٩/١ من حديث أبي هريرة ، والطحاوي في معاني الآثار ٥١٦/١ ، جميعاً من  
حديث أبي مرثد الغنوي .

(١٠) بالبحث والتقصي لم أجد للإمام أحمد بن حنبل رواية من هذا الطريق ، ومما يؤكد  
خلو المسند منه ماجاء في كتاب المغني لابن قدامة (٥٠٧/٢) - وهو حنبلي المذهب -  
حيث قال : ويكره الجلوس على القبر ، والانتكاء عليه ، والاستناد إليه ، والمشى عليه ،  
والتغوط بين القبور ؛ لما تقدم من حديث جابر .. وذكر لأحمد أن مالكا يتأول حديث  
النبي ﷺ : أنه نهى أن يجلس على القبور أى للخلاء . فقال : ليس هذا بشيء . ولم  
يعجبه رأى الإمام مالك . ولو كان هناك مثل هذا الحديث ماتردد صاحب المغني في  
نقله ، ليدفع به رأى مالك ، الذى جاء في كتابه (الموطأ) باب الوقوف للجنائز والجلوس  
على المقابر من كتاب الجنائز . أنه بلغه أن علي بن أبى طالب رضى الله عنه كان يتوسد  
القبور ويضطجع عليها .

والحديث المنسوب لأحمد (رقم ١٠) من المخطوطة : أخرجه الطحاوي في [معاني  
الآثار] ٥١٥/١ ، بزيادة « فقال انزل عن القبر ، لا تؤذ صاحب القبر ، ولا يؤذيك » -  
وقد عزاه المجد بن تيمية في كتاب (المنتقى) ١٠٤/٢ ، والحافظ ابن حجر العسقلاني في  
(فتح الباري) ١٧٨/٣ إلى الإمام أحمد بن حنبل أيضاً ، وقال العسقلاني : إنساده  
صحيح . وإنسناد الحديث في (معاني الآثار) للطحاوي فيه ابن لهيعة ، وكذا أخرجه  
الطبراني في الكبير ، من حديث عمارة بن حزم ، وهو أخو عمرو ، وقد أعله الهيثمي في  
مجمع الزوائد بابن لهيعة (٦١/٣) . وقال الطحاوي في (معاني الآثار) : « ذهب قوم إلى  
هذه الآثار فقلدوها ، وكرهوا من أجلها الجلوس على القبور . وخالفهم في ذلك  
آخرون ، فقالوا : لم ينه عن ذلك لكرهه الجلوس على القبور ، ولكنه أريد به الجلوس  
للغايط أو البول . قال : وذلك جائز في اللغة ، يقال : جلس فلان للغائط ، وجلس فلان  
للبول . قال : واحتجوا في ذلك بما رواه أبو أمامة عن زيد بن ثابت قال : هلم يابن أخي =


أخبرك ، إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول» [١٥١٧/١] . قال : فبين زيد في هذا الحديث الجلوس المنهى عنه ، وقد روى عن أنى هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من قعد على قبر فتنغوط عليه ، أو بال فكأنما قعد على جمرة » .

وفي رواية أن النبي ﷺ قال : « ... قعد على جمرة من النار (أو من نار) » . قال الحافظ في فتح الباري : إسناداه صحيح ١٧٧/٣ . قال فثبت بذلك أن الجلوس المنهى عنه هو هذا الجلوس ، فأما الجلوس لغير ذلك فلم يدخل في ذلك النهى . قال : وهذا قول أنى حنيفة وأنى يوسف رحمهما الله تعالى وقد روى ذلك عن على ، وابن عمر رضى الله عنهم أجمعين .

وأما الجلوس على شفير القبر إلى أن يفرغ من دفن الميت فلا بأس من ذلك ، لما أخرجه البيخارى في صحيحه عن أنس رضى الله عنه قال : « شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ قال : ورسول الله ﷺ جالس على القبر » - (راجع كتاب الجنائز باب « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه » ١٢٦/٣) وقال نافع فيما أخرجه البيخارى معلقاً : « كان ابن عمر يجلس على القبور » (كتاب الجنائز باب الجريدة على القبر ١٧٨/٣) قال مالك : وإنما نهى عن القعود على القبور فيما ترى ، للمذاهب والمذهب هو الموضع الذى يتغوط فيه [راجع لسان العرب ٢٧٩/١] .

ومما يقوى ماسبق ما أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الجنائز ، في باب ماجاء في النهى عن المشى على القبور ، والجلوس عليها ، (٤٩٩/١) من حديث عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن أمشى على جمرة أو سيف أو أخصف نعلى برجلى أحب إلي من أن أمشى على قبر مسلم ، وما أبالى أوسط القبور قضيت حاجتى أو وسط السوق » والله أعلم .





- لولا الدفن لسمع الناس عذاب القبر .
- النبي ﷺ يأمر أصحابه بالتعوذ من عذاب القبر .
- النهي عن سب الأموات .
- لا تؤذوا مسلماً بكافر .
- لا تسبوا الموتي فتغضبوا الأحياء .
- فقد العينين جزاؤهما الجنة .

## □ لولا الدفن لسمع الناس عذاب القبر !!

١١ - عن أنس رضي الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ :  
«لولا أن (لا) تدافنوا للدعوت (الله) أن يسمعكم عذاب القبر» .

١٢ - عن أنس رضي الله عنه قال : دخل رسول الله ﷺ  
حائطا من حيطان المدينة لبني النجار ، فسمع صوتاً من قبر ، فسأل  
عنه متى دفن هذا ؟ فقالوا : يارسول الله دفن هذا في الجاهلية ،  
فأعجبه ذلك وقال : «لولا أن (لا) تدافنوا للدعوت الله أن يُسمعكم  
عذاب القبر» .

## □ النبي ﷺ يأمر أصحابه بالتعوذ من عذاب القبر ..

• وأخرج أحمد عن جابر بن عبد الله قال : دخل النبي ﷺ يوماً  
نخلاً لبني النجار ، فسمع أصوات رجال من بني النجار ماتوا في  
الجاهلية ، يُعذبون في قبورهم ، فخرج رسول الله ﷺ فرعاً ، فأمر  
أصحابه أن تعوذوا من عذاب القبر .

(١١) الحديث أخرجه مسلم عن أنس رضي الله عنه ، ووجدته عند مسلم في كتاب  
الجنة ، وصفة نعيمها ، وأهلها ، في باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ،  
وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه ٧٢١/٥ ، كما وجدته في مسند أحمد بن حنبل :  
١٧٦/٣ ، ٢٧٣ .

(١٢) أخرجه أحمد عن أنس رضي الله عنه - والحديث الأول فقط لفظ أحمد في  
مسنده ١٠٣/٣ ، وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ بمقارب وهو عنده بقية لحديث  
الباب ، كما أخرجه أحمد في مسنده في ١١١/٣ ، ١١٤ ، ١٥٣ ، ١٧٥ ، ٢٠١ ،  
٢٨٤ ، كما أخرجه النسائي في كتاب الجنائز باب عذاب القبر ٨٣/٤ عنه بألفاظ متقاربة ، =

## □ النهى عن سب الأموات

١٣ - عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ : « لاتسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء » .

١٤ - أخرج ابن سعد عن ابن عباس أن رجلاً ذكر أبا العباس فقال منه - وفي لفظ - قال له : رأيت عبد المطلب بن هاشم ، و(الغيظلة) كاهنة بنى سهم ، جمعهما الله جميعاً في النار . فلطمه العباس . فاجتمعوا ، فقالوا : والله لنلطمن العباس كما لطمه . فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فخطب ، فقال : « من أكرم الناس على الله ؟ » قالوا : أنت قال : « إن العباس منى وأنا منه . لاتسبوا أمواتنا فتؤذوا به الأحياء » .

== وأخرجه أحمد من حديث زيد بن ثابت في مسنده (مسند أحمد) ١٩٠/٥ - أما الحديث الثاني فاللفظ لأحمد ٢٩٥/٣ . والحديثان : الأول عن أحمد عن أنس ، والثاني عن أحمد عن جابر بن عبد الله .

(١٣) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد بن حنبل عن المغيرة بن شعبة رضى الله عن الجميع . واللفظ الموجود به لفظ الترمذى في سننه ، وجدته عنده في أبواب البر والصلة باب ما جاء في الشتم ٢٣٨/٣ وسكت عنه ، وأخرجه أحمد في مسنده ٢٥٢/٤ ، بألفاظ مختلفة .

(١٤) الحديث الأول أخرجه ابن سعد ، وأحمد ، والحاكم ، وصححه الحاكم عن ابن عباس - وهو لفظ ابن سعد في طبقاته ١٥/٤ - ورجاله رجال الحسن وأخرجه الحاكم في مستدركه ٣٢٩/٣ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . وأخرجه أحمد أيضاً في مسنده ٣٠٠/١ ، بألفاظ مختلفة .

والحديث الثاني أخرجه ابن سعد ، والحاكم ، وصححه ، عن أم سلمة رضى الله عنها - وأخرجه ابن سعد في الطبقات ١٦/٤ ، ورجاله رجال الصحيح ، كما وجدته عند الحاكم في المستدرك ٢٤٣/٣ ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي بأن فيه ضعيفين ، والحديث أخرجه النسائى في كتاب القسامة باب القود من اللطمة ، بألفاظ =

## □ لا تؤذوا مسلماً بكافر

- وأخرج ابن سعد ، والحاكم ، عن أم سلمة (قالت) شكى عكرمة ابن أبى جهل للنبي ﷺ أنه إذا مر بالمدينة قيل له : هذا ابن عدو الله . فقام رسول الله ﷺ خطيباً ، فقال : « الناس معادن ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا . لا تؤذوا مسلماً بكافر » .
- وفي لفظ ابن سعد . فقال : « ما بال أقوام يؤذون الأحياء بسبهم الأموات ، ألا لا تؤذوا الأحياء بشتم الأموات » .

## □ لا تسبوا الموقى فتغضبوا الأحياء! ..

- وأخرج ابن عساکر في تاريخه عن نبيط أو (نبط) بن شريط قال : مرَّ (النبي) ﷺ بقبر أبى أحيحة . فقال أبو بكر : هذا قبر أبى أحيحة الفاسق . فقال خالد بن سعد :  
والله ما يسرنى أنه في أعلى عليين وأنه مثل أبى قحافة .. فقال النبي ﷺ : « لا تسبوا الموقى فتغضبوا الأحياء » .
- وأخرج الخرائطى في (مساوىء الأخلاق) عن محمد بن على أن النبي ﷺ نهى عن قتلى (بدر) من المشركين أن يسبوا . وقال : « إنه لا يخلص إليهم ما تقولون ، فتؤذون به الأحياء ، ألا وإن البذا لوم » .

== مختلفة . والجزء الذى ورد فيه حديث ابن عساکر في تاريخه عن (نبيط) ابن شريط لم أعثر عليه .

وكلمة (البذا) أى المباداة أو البذاء بمعنى المفاحشة راجع نهاية ٦٨/١ .  
أما كتاب الخرائطى المعنون بـ (مساوىء الأخلاق) فمن إصدار مكتبة القرآن بتحقيق الأستاذ/ مجدى فتحى السيد .

## □ فقد العينين جزأؤهما الجنة

١٥ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، قال سمعت النبي ﷺ يقول : «إن الله قال : «إذا ابتليت عبدى بجيبتيه فصبر عوضته فيما الجنة (يريد عينيه)» .

١٦ - وعن أنس رضى الله عنه أن جبرائيل أتى رسول الله ﷺ ، وعنده ابن أم مكتوم . فقال : متى ذهب بصرك ؟ قال : وأنا غلام

فقال : «قال الله (تبارك وتعالى) : إذا أخذت كريمة عبدى لم يكن له جزاء إلا الجنة» .

• وأخرج البيهقي أن هلالاً بن سويد سمع أنساً يقول : مر بنا ابن أم مكتوم فسلم . فقال رسول الله ﷺ : «ألا أحدثكم بما حدثني به جبريل ، إن الله يقول : حق على من أخذت كريمة أن ليس له جزاء إلا الجنة» .

---

(١٥) الحديث أخرجه البخارى عن أنس بن مالك رضى الله عن الجميع - كتاب الطب باب فضل من ذهب بصره ١٥١/٧ .

قال ابن حجر العسقلاني : لم يصرح بالذى فسرهما - أى قوله : يريد عينيه - ١١٦/١٠ فتح البارى . والحديث أخرجه الترمذى فى أبواب الزهد ، باب ما جاء من ذهاب البصر ٢٨/٤ ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، ووجدته فى مسند أحمد ١٤٤/٣ ، وسنن الدارمى فى كتاب الرقائق باب فىمن ذهب بصره فصبر ، من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ٢٣١/٢ .

(١٦) الحديث أخرجه ابن سعد ، والبيهقى فى الشعب ، من طريق (أبى ظلال) وليس =

• وأخرج البيهقي عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> : « حدثني جبريل عن رب العالمين أنه قال : جزاء من أذهب كرميته - يعني عينيه - الخلود في داري ، والنظر في وجهي » .



= (أبي ظلال) كما وجدته في المخطوطة بالمهملة وهو خطأ فادح ، انظر الترمذى ٢٨/٤ ، وتقريب التهذيب ٣٢٥/٢ .

الحديث من طريق أبي ظلال عن أنس رضي الله عنه - وهو جزء من حديث لابن سعد ١٥١/٤ . والحديث ضعيف بوجه عام ففيه أبو ظلال ، وهو هلال بن أبي هلال ، أو ابن أبي مالك . [راجع : تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٣٢٥/٢] ومعنى كرميته : أى جارحته الكرميتين عليه ، وكل شئ يكرم عليك فهو كرمك وكرمتك . نهاية ١٧/٤ . قال ابن حجر : والمراد بالحبيبتين ، المحبوتان . لأنهما أحب أعضاء الانسان إليه ، لما يحصل له بفقدتهما من الأسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته [راجع فتح البارى : ١١٦/١٠] .

- النهي عن تمنى الموت .
- حسن الظن بالله عند الموت .
- الأعمال بالخواتيم .
- البكاء على الميت .
- الصبر عند الصدمة الأولى .
- الثناء على الجنازة .
- الدعاء في الجنازة والقيام لها .
- من مات على شيء بعث عليه .
- حكم الصلاة على من عليه دين .
- الصلاة على الشهيد .
- عذاب القبر .
- فضل من عال ابنتين أو أختين .
- من خلقت الصحابة .
- الوفاة النبوية .

## □ النهى عن تمنى الموت

١٧ - عن ابن أبى شيببة ، قال حدثنا وكيع ، عن كثير بن زيد ، عن سلمة بن أبى يزيد ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تمنوا الموت فإن هول المطلع شديد وإن سعادة المرء أن يطول عمره ويرزقه الله الإنابة » .

١٨ - عن ابن أبى شيببة ، قال حدثنا وكيع ، عن الربيع بن سعد عن ابن سابط ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « تحدثوا عن بنى إسرائيل فإنه كانت فيهم الأعاجيب . ثم أنشأ يحدث قال : خرجت طائفة منهم فأتوا مقبرة من مقابرهم فقالوا : لو صلينا ركعتين فدعونا الله عز وجل يخرج بعض الأموات يخبرنا عن الموت . قال : ففعلوا فيناهم كذلك إذ طلع رجل برأسه من قبر بين عينيه أثر السجود فقال : يا هؤلاء ما أردتم إلى فو الله لقد مت منذ مائة سنة فما سكنت عنى حرارة الموت حتى كان الآن فادعوا الله أن يعيدنى كما كنت » .

(١٧) حديث ضعيف - فيه كثير بن زيد ضَعَف وقد اختلف فيه ، قال الذهبى فى ترجمته فى ميزان الاعتدال ٤٠٤/٣ ، هشام بن عبيد الله حدثنا سليمان بن بلال حدثنا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً : « لا تمنوا الموت فإن هول المطلع شديد وإن من السعادة أن يطيل الله عمر العبد ويرزقه الإنابة » . ثم قال الذهبى : وقد رواه البزار فى مسنده عن عدة عن العقدي حدثنا كثير بن زيد حدثنا الحارث بن أبى يزيد (هكذا الحارث فى الميزان) عن جابر مرفوعاً « لا تمنوا الموت فإن هول المطلع شديد » . ثم قال الذهبى : فهذا مع نكارته له علة كما رأيت ، أما النهى عن تمنى الموت فقد جاء فى الصحيحين وغيرهما من حديث حجاب بن الأرت رضى الله عنه عن النبى ﷺ .

(١٨) حديث ضعيف - ففى إسناده الربيع بن سعد وهو مجهول بين المحدثين الثقة - وجدت ترجمته فى الميزان ٤٠/١ وكذلك عن عبد الرحمن بن سابط لم يسمع من جابر .

١٩ - عن عبد الرزاق ، قال أخبرنا معمر ، عن ثابت البناني ،  
عن أنس بن مالك . قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يتمنى أحدكم  
الموت لضر أصابه » .

٢٠ - عن هاشم بن القاسم ، قال حدثنا شعبة ، عن ثابت عن  
أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يتمنى المؤمن الموت  
من ضر أصابه فإن كان لا بد فاعلاً أو كنتم لا بد فاعلين فليقل اللهم  
أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي » .

٢١ - عن يزيد بن هارون ، أخبرنا حميد ، عن أنس قال : قال  
رسول الله ﷺ : « لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به أو ينزل به  
ولكن ليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا علمت  
الوفاة خيراً لي » .

## □ حسن الظن بالله عند الموت

٢٢ - عن يعلى ، قال حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان عن  
جابر رضی الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بثلاث  
يقول : « لا يموتن أحد منكم إلا وهو حسن الظن بالله عز وجل » .

(١٩) هذا الحديث صحيح لغيره ، راجع مسند الإمام أحمد بن حنبل : ١٠١/٣ ،  
١٦٣ ، ١٧١ ، ١٩٥ ، ٢٠٨ ، ٢٤٤ ، ٢٥٨ ، ٤٩٤ ، ٣٠٩/٢ ، ٣١٦ ، ٣٥٠ ،  
٣٦٣ ، ٥١٤ ، ١٠٩/٥ ، ١١١ ، ٤٩٥/٦ . وراجع الحديث رقم [١٧] من نفس  
المخطوطة .

(٢٠) حديث صحيح وجدته في البخارى ١٢٧/١٠ وفي صحيح مسلم ص ٢٠٦٤  
(٢١) حديث صحيح - راجع الحديث رقم (٢٠) من المخطوطة وهامشه ، كذلك  
الحديث رقم (١٩) وهامشه .

(٢٢) صحيح لغيره - إذ أن في رواية أبي سفيان عن جابر مقالاً - وأخرجه مسلم في -

٢٣ - عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، قال حدثني أبو الزبير ،  
عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يموتن أحدكم إلا وهو بالله  
حسن الظن » .

## □ الأعمال بالخواتيم

٢٤ - عن هاشم بن القاسم ، قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن  
ثابت ، عن أنس قال : كان منا رجل من بني النجار قد قرأ البقرة وآل  
عمران ، وكان يكتب لرسول الله ﷺ فانطلق هارباً حتى لحق بأهل  
الكتاب ، قال : فرفعوه ، قال : هذا كان يكتب لمحمد وعجبوا به فما  
لبث أن قصم الله عنقه فيهم فحفروا له فواروه وأصبحت الأرض قد  
نبذته على وجهها ثم عادوا فحفروا له وواروه فأصبحت الأرض قد  
نبذته على وجهها فتركوه منبوذاً .

٢٥ - عن يزيد بن هارون ، أخبرنا حميد ، عن أنس قال : قال  
رسول الله ﷺ : « لا عليكم أن لا تعجبوا على أحدٍ حتى تنظروا بم

= صححه ص ٢٢٠٥ ، وله منابع من طريق أبي الزبير عن جابر عند مسلم ص ٢٢٠٦ ،  
ووجدته في سنن أبي داود حديث رقم ٣١١٣ ، وعند الإمام أحمد بن حنبل في مسنده  
الجزء الثالث/ ٢٩٣ ، ٣٣٠ ، ٤٨٤ . كما قرأته في سنن ابن ماجه حديث رقم ٤١٦٧  
وراجع أيضاً الحديث التالي (٢٣) وهامشه .  
(٢٣) حديث صحيح - أخرجه مسلم في ص ٢٢٠٥ وص ٢٢٠٦ ، وفي مسند أحمد  
وجدته في ٣/ ٣٢٥ و ٣٣٤ و ٣٩٠ - راجع الحديث رقم (٢٢) وهامشه .  
(٢٤) حديث صحيح - قرأته في صحيح مسلم ص ٢١٤٥ .  
(٢٥) هذا الحديث صحيح لغيره - إذ أن حميداً مدلس وقد عنعن ، وأخرجه أحمد  
٣/ ١٢٠ ، ٢٢٣ . لكن البخارى (فتح البارى ٦/ ٨٩) ومسلم (ص ٢٠٤٢) معنى  
الجزء الأول منه من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : =

يختم له فإن العامل يعمل زماناً من عمره أو برهة من دهره ، بعمل صالح لو مات عليه دخل الجنة ، ثم يتحول فيعمل بعمل سيء ، وإن العبد ليعمل زماناً من عمره بعمل سيء لو مات عليه لدخل النار ثم يتحول فيعمل بعمل صالح وإذا أراد الله بعبد خيراً استعمله . قالوا : يارسول الله وكيف يستعمله ؟ قال : « يوفقه لعمل صالح ثم يقبضه عليه » .

٢٦ - عن هاشم بن القاسم ، قال حدثنا شريك ، عن هشام ابن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم ثم ضحكت .

٢٧ - عن عبد الله بن مسلمة ، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « إن العبد ليعمل عمل أهل الجنة وإنه لمن أهل النار ، وإن العبد ليعمل عمل أهل النار وإنه لمن أهل الجنة » .

« إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وإنه لمن أهل النار ، وإن الآخر ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس ، وإنه لمن أهل الجنة » . وهو عند مسلم كذلك من حديث أبي هريرة ، أما الجزء الثاني من الحديث فصحيح لشواهد كذلك . ولنراجع ماورد من حديث عمرو بن الحمق مرفوعاً من مسند احمد ٢٢٤/٥ ، ووجدته عن ابن حبان في مورد الظمان برقم (١٨٢٢) . والله أعلم .

(٢٦) حديث صحيح - أخرجه البخارى فى الصوم باب ٢٤/ القبلة للصائم ، ومسلم ص ٧٧٦ و ٧٧٧ ومسند أحمد بن حنبل ١٩٣/٦ و ٢٠١ و ٢١٥ و ٢٥٦ من طرق عن السيدة/ عائشة رضى الله عنها وأرضاها .

(٢٧) حديث صحيح - أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ١٠٧/٦ و ١٠٨ - وللحديث طرق عن النبي ﷺ - راجع صحيح البخارى فى الجهاد باب ٧٧ ، وفى التوحيد باب ٢٨ ، وفى الرقاق ٣٣ ، وفى الأنبياء ١/ ، ومسلم ص ١٠٦ ، ٢٠٤٢ .

٢٨ - عن سليمان بن حرب ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس أن رجلاً كان يكتب لرسول الله ﷺ القرآن فإذا أملى سمياًً عليماً كتب سمياًً بصيراً أو نحو هذا فيقول النبي ﷺ : « ما كتبت ؟ » فيقول : كذا وكذا قال : فيقول : « دعه » قال وكان قرأ البقرة وآل عمران ، وكان من قرأهما قد قرأ قرآنا كثيراً فذهب بعد فقال : أنا أعلم الناس بمحمدٍ قد كان يملئ علي فأكتب غير ما يقول فيقول لي : « ما كتبت ؟ » فأقول : كذا وكذا فيقول : « دعه » فمات فنبذته الأرض ثم دفن فنبذته الأرض . قال أبو طلحة : فذهبت حتى رأيته منبوذاً .

٢٩ - عن مسلم بن قتيبة ، قال : أخبرنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت عن أنس بن مالك أن كاتباً كان للنبي ﷺ لحق بالمشركين فقالوا : هذا كاتب محمد اختار دينكم فأكرموه . قال : فأكرم فلم يلبث أن مات ، قال : فحفر له فرمت به الأرض ثم حفر له فرمت به الأرض ، فألقى في بعض تلك الشعاب .

## □ البكاء على الميت

٣٠ - عن عبيد الله بن موسى ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : أخذ النبي ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف فأتى به

(٢٨) الحديث صحيح - راجع الحديث (٢٤) من المخطوطة وهامشه .

(٢٩) راجع الحديث رقم (٢٤) وهامشه ، والحديث رقم (٢٨) وهامشه - والحديث صحيح في البخارى كتاب المناقب/٢٥ ، وفي مسلم في كتاب صفات المنافقين/١٤ ، وفي مسند أحمد بن حنبل ٣/١٢٠ ، ١٢١ ، ٢٢٢ - أحاديث مشابهة في المعنى مع اختلاف في اللفظ للأحاديث ٢٤ ، ٢٨ ، ٢٩ .

(٣٠) في إسناده ضعف - إذ أن في إسناده ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي

النخل فإذا ابنه إبراهيم في حجر أمه وهو يجود بنفسه فأخذه النبي ﷺ ووضعه في حجره ثم قال : « يا إبراهيم إنا لأنغني عنك من الله شيئاً » ثم ذرفت عيناه فقال له عبد الرحمن بن عوف يارسول الله أتبكي أو لم تنه عن البكاء؟! قال : « لا ولكن نهيته عن النوح وعن صوتين أحقن فاجرين صوت عند نعمة هو ولعب ومزامير الشيطان ، وصوت عند مصيبة حمش وجوه وشق جيوب وورنة الشيطان وهذه رحمة ، ومن لا يرحم لا يرحم ، يا إبراهيم لولا أنه أمر حق ووعد صدق وسبيل مأتى ، وإن أخرجنا ستلحق أولانا لحزننا عليك حزناً هو أشد لك من هذا وإنا بك نخزونون تبكى العين ويحزن القلب ولا تقول ما يسخط الرب عز وجل . »

٣١ - عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « إني ولد لي الليلة غلام فسميته بأبي إبراهيم » قال : ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين بالمدينة قال : فانطلق رسول الله ﷺ ليأتيه وانطلقت معه فانتبهنا إلى أبي سيف وهو ينفخ بكيره والبيت مملؤ دخاناً فأسرعت المشى بين يدي رسول الله ﷺ فقلت : يا أبا سيف أمسك جاء رسول الله ﷺ فأمسك فجاء رسول الله ﷺ فدعا بالصبي فضمه إليه ثم قال ما شاء الله أن يقول قال : فلقد رأيت بعد بين يديه يكيد بنفسه فدمعت عين رسول الله ﷺ قال : « تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضى ربنا والله إنا بك يا إبراهيم لخزونون . »

=ليل ، كما يتضح ذلك من (تحفة الاشراف) وهو ضعيف . ومن طريقه أخرجه الترمذى في الجنايز ٣/٣١٩ ، باب/٢٥ ماجاء في الرخصة في البكاء على الميت ، وقال : هذا حديث حسن .

(٣١) الحديث صحيح - أخرجه مسلم في صحيحه ص ١٨٠٧ ، وأبو داود في سننه حديث رقم ٣١٢٦ ، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده ٣/١٩٤ . يكيد بنفسه : أى يجود بها ، أى قارب الموت .

٣٢ - عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عاصم بن عبيد الله ابن عاصم ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : رأيت رسول الله ﷺ دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فكشف على وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه .

٣٣ - عن عبد الرزاق ، قال أخبرنا معمر ، عن ثابت البناني ، عن أنس قال : أخذ رسول الله ﷺ على النساء حين بايعهن أن لا ينحنن فقلن : يا رسول الله إن نساء أسعدتنا في الجاهلية أفسعدهن في الإسلام فقال النبي ﷺ : « لا إسعاد في الإسلام ولا شعار في الإسلام ولا عقرب في الإسلام ولا جلب ولا جنب ومن انتهب فليس منا » .

## □ الصبر عند الصدمة الأولى

٣٤ - عن عثمان بن عمر ، قال أخبرنا شعبة ، عن ثابت ، عن أنس أن النبي ﷺ رأى امرأة تبكى على صبي لها فقال لها : « اتقي الله واصبري » فقالت : وما تبالي أنت بمصيتي ، فلما ذهب قيل لها إنه رسول الله ﷺ فأخذها مثل الموت فأتت بابه فلم تجد عليه بوابين

(٣٢) إسناده ضعيف - ففي إسناده عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف بالجملة - ونفس الحديث أخرجه أبو داود في الجنازات باب /٤٠ ، وفي تقييل الميت حديث رقم ٩٨٩ وقال : حديث حسن صحيح . وابن ماجه في الجنازات باب /٩ ماجاء في تقييل الميت حديث رقم ١٤٥٦ ، وأحمد في مسنده ٤٣/٦ ، ٥٦ .

(٣٣) الحديث سنده ضعيف - رواية معمر عن ثابت فيها كلام ، أخرجه النسائي في الجنازات مختصراً باب /١٥ النياحة على الميت ١٦/٤ وأحمد ١٩٧/٣ ولبعض ألفاظ الحديث - بل لأغلبه - شواهد صحيحة .

(٣٤) حديث صحيح - أخرجه البخاري في الجنازات (فتح الباري ١٢٥/٣ ، ١٤٨ ، ١٧١) وفي الأحكام باب ١١ ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب فتح الباري =

قالت : لم أعرفك يارسول الله . فقال : «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ ، أَوْ قَالَ : عِنْدَ الصَّدْمَةِ» .

## □ الشاء على الجنابة

٣٥ - عن أبي الوليد ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك أن جنابة مرت بالنبي ﷺ فأثنوا عليه خيراً فقال : «وجبت» ومروا بجنابة أخرى فأثنوا عليها شراً فقال : «وجبت» ثم قال : «أنتم شهداء الله في الأرض» .

٣٦ - عن محمد بن الفضل ، قال حدثنا حماد بن زيد ، قال حدثنا ثابت ، عن أنس بن مالك أن جنابة مرت بالنبي ﷺ فأثنوا عليها خيراً فقال رسول الله ﷺ : «وجبت» ثم مر بجنابة أخرى فأثنوا عليها شراً فقال النبي ﷺ : «وجبت» فقليل له يارسول الله قلت لهذا وجبت وقلت لهذه وجبت فقال : «إن القوم أو المؤمنون شهدوا في الأرض» .

---

١٣٢/١٣ ، ومسلم ص ٦٣٧ وأبو داود حديث رقم ٣١٢٥ ، والترمذي مختصراً بدون ذكر القصة رقم ٩٨٨ وقال : حديث حسن صحيح ، وعزاه المزى في الأطراف إلى النسائي في الجنائز ٢/٢٢ .

(٣٥) حديث صحيح - أخرجه مسلم من حديث حماد بن زيد عن ثابت عن أنس به (ص ٦٥٦) - كما أخرجه البخاري ومسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس نحوه فتح الباري ٣/٢٢٨ ، ومسلم ص ٦٥٥ ، وانظر الحديث التالي لهذا الحديث وهامشه من هذه المخطوطة - وهو عند البخاري من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه كذلك لكن حديث عمر فيه كلام يسير من ناحية أن ابن بريده يروي عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود - وفي هذا الحديث (حديث عمر) ابن بريده عن أبي الأسود ولم يصرح بالسماع أشار إلى ذلك الدارقطني في التتبع - وراجع أيضاً الحديث الثاني وهامشه من نفس المخطوطة .

(٣٦) الحديث صحيح - أخرجه البخاري في الشهادات باب ٦ تعديل كما يجوز ؟ فتح الباري ٥/٢٥٢ ، وصحيح مسلم ص ٦٥٥ ، وابن ماجه رقم ١٤٩١ - وانظر الحديث =

٣٧ - عن عبد الرزاق ، قال أخبرنا معمر ، عن هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان ، أن محمد بن عمرو أخبره ، أن سلمة ابن الأزرق كان جالساً مع ابن عمر فمر بجنازة يبكي عليها فعاب ذلك ابن عمر وانتهرهم فقال له سلمة بن الأزرق : لا تقل هذا يا أبا عبد الرحمن فأشهد على أبي هريرة لسمعتة يقول : مر على رسول الله ﷺ بجنازة وأنا معه وعمر بن الخطاب ونساء يبكين عليها فزجرهن عمر وانتهرهن فقال النبي ﷺ : «دعهن يا عمر فإن العين دامعة والنفس مصابة والعهد حديث» فقال ابن عمر : الله ورسوله أعلم الله ورسوله أعلم .

## □ الدعاء فى الجنازة والقيام لها

٣٨ - عن عبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربي ومعاوية بن عمرو قالا : حدثنا زائدة ، قال : حدثنا يحيى بن أبى سليم ، قال : سمعت

= رقم (٣٥) المتقدم وراجع الحديث رقم (٢) من نفس المخطوطة وهامشهما .  
 (٣٧) الحديث ضعيف وذلك لوجود سلمة بن الأزرق فيه ، وهو مجهول ، والحديث أخرجه النسائي فى الجنائز باب الرخصة فى البكاء على الميت ١٩/٤ وابن ماجه رقم ١٥٨٧ من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى هريرة مرفوعاً (بدون ذكر سلمة بن الأزرق) . ورواه من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبى هريرة مرفوعاً . وأخرجه أحمد ١١٠/٢ ، و٢٧٣ ، و٤٠٨ من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة ووهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء ... به . أما البكاء على الميت فهو جائز بضوابطه وهى مبسوطه فى كتب الفقه والشروح .  
 (٣٨) الحديث بوجه عام ضعيف - فيه الجلاس وقيل الجلاص لم يدرك أبى هريرة واسمه عقبه بن سيار ثم إنه رواه عنه بواسطة كما عند أحمد بن حنبل ٣٦٣/٢ ، وأبى داود حديث رقم ٣٢٠٠ والواسطة اختلف فى اسمه فقيل على بن شماخ كما عند أحمد وأبى داود وعلى هذا مجهول ، وقيل عثمان بن سماح كما عند أحمد ٣٤٥/٢ - وراجع أيضاً أوجه أخرى للاختلاف فيه فى تحفة الأشراف ٢٨٦/١٠ .

الجلساس يحدث قال : سأل مروان أبا هريرة كيف سمعتُ رسول الله ﷺ يصلى على الجنابة قال يقول : «اللهم أنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها تعلم سرها وعلايتها جئنا شفعا فاعفُرها» .

٣٩ - عن مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبان بن يزيد العطار ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن عبيد الله بن مقسم ، عن جابر ابن عبد الله الأنصارى قال : بينا النبى ﷺ فى أصحابه إذ مرت بهم جنازة فقمنا لنحملها فإذا جنازة يهودى أو يهودية فقالوا : يا رسول الله إنها كانت يهودى أو يهودية فقال : «إن الموت فرع فإذا رأيتم جنازة فقوموا» .

(٣٩) الحديث صحيح - أخرجه البخارى فى الجنازات باب ٤٩ من قام لجنازة يهودى فتح ١٧٩/٣ من طريق هشام بن أبى عبد الله الدستوائى عن يحيى به ، وكذلك أخرجه مسلم ص ٦٦٠ وأخرجه أبو داود رقم ٣١٧٤ والنسائى ٤٥/٤ - ٤٦ باب القيام لجنازة أهل الشرك . وقد ذهب بعض أهل العلم أن هذا منسوخ . قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (١٨١/٣) : وقد اختلف أهل العلم فى أصل المسألة فذهب الشافعى رحمه الله إلى أنه غير واجب فقال : هذا إما أن يكون منسوخاً أو يكون قام لعله وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله ، والحجة فى الآخر من امره والقعود أحب إلى . وأشار بالترك إلى حديث على رضى الله عنه : «أنه ﷺ قام للجنازة ثم قعد» أخرجه مسلم . وقال البيضاوى : يحتمل قول «ثم قعد» أى بعد أن جاوزته وبعثت عنه ويحتمل أن يريد أنه كان يقوم فى وقت ثم ترك القيام أصلاً وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة فى أن المراد بالأمر الوارد فى ذلك الندب ويحتمل أن يكون ناسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر ، والأول أرجح لأن احتمال المجاز يعنى فى الأمر أولى من دعوى النسخ . والاحتمال الأول يذفعه مارواه البيهقى من حديث على أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم الحديث ، ومن ثم قال بكراهية القيام جماعة منهم سليم الرازى وغيره من الشافعية ، وقال ابن حزم : قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب ولا يجوز أن يكون ناسخاً لأن النسخ لا يكون إلا بنهى أو بترك معه نهى .

## □ من مات على شيء بعث عليه

٤٠ - عن مصعب بن مقدم الخثعمي ، وأبو نعيم ، قالوا حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « يبعث كل عبد على ما مات عليه » .

## □ حكم الصلاة على من عليه دين

٤١ - عن عبد الرزاق ، قال أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن

(٤٠) صحيح لغيره - إذ أن في إسناده أبا سفيان طلحة بن نافع ورواياته عن جابر فيها مقال لكن للحديث شواهد - كما أخرجه مسلم ص ٢٢٠٦ كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها وابن ماجه بلفظ : « يحشر الناس على نياتهم » حديث رقم ٤٢٣٩ - وللحديث شاهد عند ابن ماجه من طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس عن أبي هريرة مرفوعاً حديث رقم ٤٢٢٩ . وشاهد آخر من حديث عائشة وهو حديث : « يغزو جيش الكعبة .. الحديث » وفيه « ثم يبعثون على نياتهم » أخرجه البخاري في كتاب البيوع من صحيحه فتح ٣٣٨/٤ باب ما ذكر في الأسواق . فالحديث بهذه الشواهد يرتقى إلى الصحة . والله أعلم .

(٤١) حديث صحيح - أخرجه أبو داود رقم ٣٣٤٣ ، كتاب البيوع باب ٩ في التشديد في الدين والنساء في الجنائز باب الصلاة على من عليه دين ٦٥/٤ ، وأحمد ٢٩٦/٣ . وأخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في مواطن متفرقة من صحيحه . راجع كتاب الكفالة في فتح الباري ٤٧٧/٤ وذلك عن طريق ابن سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه - وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني هناك قوله « عن أبي سلمة عن أبي هريرة » هكذا رواه عقيل وتابعه يونس وابن أخي ابن شهاب وابن أبي ذئب ، كما أخرجه مسلم ، وخالفهم معمر فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر . وذكر الحافظ في الفتح أيضاً أن معمرأ أنفرد عن الزهري بقوله عن « جابر » بدل أبي هريرة ٩/١٢ . قلت : سومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه مسلم ص ١٢٣٧ حديث ١٦١٩ والترمذي في الجنائز باب ٦٩ ما جاء في الصلاة على المديون ٢٧٣/٣ . وفي الفرائض باب ١ ما جاء =

أبي سلمة ، عن جابر قال : كان النبي ﷺ لا يصلي على رجل عليه دين . قال : فأتى بميت فسأل «هل عليه دين ؟» قالوا : نعم ديناران . قال : «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك ديناً فعلي ومن ترك مالا فلورثته» .

## □ الصلاة على الشهيد

٤٢ - عن زيد بن حباب العكلى ، قال أخبرني ليث بن سعد ، قال أخبرني الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب ، عن جابر بن عبد

من ترك مالا فلورثته وابن ماجه رقم ٤٥ و ٢٤١٥ . وأبو داود رقم ٢٩٥٥ مختصراً والنسائي ٦٤/٤ .

(٤٢) الحديث الذى معنا أخرجه البخارى فى الجنائز فتح ٣/٣٠٩ وفى مواضع أخرى من صحيحه ، وأبو داود حديث رقم ٣١٣٨ و ٣١٣٩ . والترمذى فى الجنائز حديث رقم ١٠٣٦ والنسائي ٦٢/٤ كتاب الجنائز باب الصلاة على الشهيد . وابن ماجه رقم ١٥١٤ واختلف على الزهري فى هذا الحديث على سبعة أوجه :

(أ) الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب به وذلك فى المصادر المتقدمة ، قال النسائي - كما نقل ذلك عنه الحافظ فى الفتح ٣/٢١٠ - لأعلم أحداً من ثقات أصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك .

(ب) معمر الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عند النسائي وتابع معمر جمع منهم محمد بن إسحاق عند أحمد وعبد الرحمن بن إسحاق وعمرو بن الحارث عند الطبراني ، وكذلك رواه سفيان عن الزهري كرواية معمر هذه .

(ج) معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة عن جابر عن عبد الرزاق .

(د) أسامة بن زيد الليثى عن الزهري عن أنس عند أبي داود والترمذى وقد قال البخارى - كما نقل ذلك عنه الترمذى فى العلل - غلط أسامة فى هذه الرواية .

(هـ) عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصارى عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه عند البيهقى .

الله قال : لما كان يوم أحد كان يكفن الرجل والرجلان في الثوب الواحد فكفنوا بجراحتهم فدفنوا ولم يصل عليهم رسول الله ﷺ

## □ عذاب القبر

٤٣ - عن يزيد بن هارون ، قال أخبرنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي ﷺ قال : « لولا أن لاتدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر » .

= (و) الأوزاعي عن الزهري عن جابر عند البخارى (فتح ٢١٢/٣) .  
(ز) سليمان بن كثير حدثني الزهري حدثني من سمع جابراً عند البخارى معلقاً ووصله الذهلي في الزهريات كما نقل عنه ذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني . ولهذا الوجه من الاختلافات حكم الدارقطني رحمه الله على الحديث بأنه مضطرب ، أما الحافظ ابن حجر فقد جمع بين هذه الأوجه وهذا الجمع يتصرف كالاتي :

- الرواية الرابعة غلط فيها أسامة إذ أنه سيء الحفظ .
- الرواية الخامسة فيها عبد الرحمن بن عبد العزيز وهو ضعيف .
- المهم في الرواية السابعة سمي في الروایتين الأولى والثانية .
- الرواية الأولى والثالثة فيها زيادة بين الزهري وجابر زادها الليث وهو ثقة فهي مقبولة .

فبقى الإشكال بين الرواية الأولى والثانية :

الأولى : الزهري عن عبد الرحمن عن جابر .

الثانية : الزهري عن عبد الله بن ثعلبة ورواية عبد الله بن ثعلبة من حيث المصطلح مرسله . فجمع الحافظ ابن حجر بين الروایتين على أساس أن للزهري شيخين والله أعلم - انظر مقدمة فتح الباري للعسقلاني ص ٣٥٥ و ٣٥٦ وأيضاً فتح الباري الجزء الثالث منه / ٢١٣ .

(٤٣) حديث صحيح . أخرجه مسلم (ص ٢٢٠٠) ، راجع الحديثين رقمي (١١) ، (١٢) وهماشهما .

## □ فضل من عال ابنتين أو أختين

٤٤ - عن محمد بن الفضل ، قال حدثنا حماد ، عن ثابت ولا أحسبه إلا عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من عال ابنتين أو أختين أو ثلاثاً حتى يموت أو يموت عنهن كنت أنا وهو في الجنة كهاتين وأشار بإصبعيه » .

## □ مِنْ خُلِقَ الصَّحَابَةُ

٤٥ - عن عبد الرزاق ، قال أخبرنا معمر ، عن أبي خثيم ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة : « أعاذك الله يا كعب بن عجرة من إمارة

(٤٤) حديث صحيح - وأخرجه أحمد وهو عنده من طريق حماد بن زيد عن ثابت عن أنس أو غيره ١٤٧/٣ - ١٤٨ . والراوى عن حماد هناك هو يونس وأخرجه ابن حبان رقم ٢٠٤٥ قال أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا المقدمي وإبراهيم بن الحسن العلاف ، قال : حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ . فذكره وأخرج مسلم بنحوه ص ٢٠٢٧ فقال : حدثني عمرو الناقد حدثنا أبو أحمد الزبيرى حدثنا محمد بن عبد العزيز عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا هو » وضم أصابعه . وأخرجه الترمذى فى البر والصلة باب ١٣ ج ٣١٩/٤ ، ولكن من طريق محمد بن عبد العزيز الراسبى عن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس بن مالك عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « فذكره » فاختلف على محمد بن عبد العزيز فيها فرواه مرة عن عبيد الله بن أبي بكر كما عند مسلم ومرة عن أبي بكر بن عبيد الله كما عند الترمذى وأبو بكر لم يوثق وبالجملة فالحديث يرتقى إلى الصحة ، والله أعلم .

(٤٥) قرأت هذا الحديث أكثر من مرة ولكن اعتقد أن النص الذى أمامى به نقص فبعد «.... وسردون على حوضى يا كعب بن عجرة» بعدها : « الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة ، والصلاة قربان أو قال : برهان ، يا كعب بن عجرة .... » إلى آخر الحديث . =

السفهاء» قال : وما إماراة السفهاء ؟ قال : «أمراء يكونون بعدى لا يهتدون بهدى ولا يستنون بستى فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا منى ولست منهم ولا يردوا على حوضى ومن لم يصدقهم يكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك منى وأنا منهم وسيردوا على حوضى ، يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت النار أولى به ، يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها وبايعها فموبقها .

## □ الوفاة النبوية

٤٦ - عن سليمان بن حرب ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس قال : لما ثقل رسول الله ﷺ قالت فاطمة : واكرب أبتاه فقال لها : «ليس على أبيك كرب بعد اليوم» فلما مات قالت

والحديث سنده ضعيف فعبد الرحمن بن سابط لم يسمع من جابر ولبعض ألفاظه شواهد . وأخرجه أحمد ٣/٣٢١ و٣٩٩ . ووقع تصحيح في سند أحمد ٣/٣٢١ فقال عبد الرحمن ابن ثابت بدلاً من سابط وهو خطأ .

أما الشواهد : قال الترمذى فى الفتن باب ٧٢/٧٢ حديث ٢٢٥٩ حدثنا هارون بن إسحق الهمداني ، حدثنى محمد بن عبد الوهاب عن مسعر عن أبى حصين عن الشعبي عن عاصم العدوى عن كعب بن عجرة قال : خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن تسعة خمسة وأربعة أحد العددين من العرب والآخر من العجم فقال : «اسمعوا هل سمعتم أنه سيكون بعدى أمراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه وليس بوارد على الحوض» .

قال الترمذى فى سننه : هذا حديث صحيح غريب لانعرفه من حديث مسعر إلا من هذا الوجه ، ثم ساق له الترمذى طرقاتاً إلى كعب بن عجرة ، وكذلك ثبت من غير وجه أن الصوم جنة - والله أعلم .

(٤٦) حديث متداول ومعروف - وهو صحيح فقد أخرجه البخارى فى آخر المغازى (راجع فتح البارى ٨/١٤٩) كما أورده ابن ماجه فى سننه حديث رقم ١٦٣٠ .

فاطمة رضى الله عنها :

ياأبتاه أجاب رباه دعاه  
ياأبتاه جنة الفردوس مأواه  
ياأبتاه إلى جبريل تنعاه  
ياأبتاه من ربه ماأدناه

فلما دفن قالت فاطمة : ياأنس أطابت أنفسكم أن تحثوا على رأس رسول الله ﷺ التراب .


٤٧ - عن عبيد الله بن موسى ، عن سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا تمنى أحدكم فليستكثر فإنما يسأل ربه عز وجل » .

٤٨ - عن النضر بن شميل ، قال أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض يمانية من كرسف .



(٤٧) رجاله رجال الصحيح : فيه سفيان - والذي يبدو لي أنه الثوري وهو وإن كان - ثقة ثبتاً إلا أنه كان يدلس - راجع في ذلك كتاب : (التنكيل لما في تأنيب الكوثري من الأباطيل) ١٤٣/٢ ، وقد عنعن والحديث أخرجه ابن حبان (في موارد الظمان) حديث رقم ٢٤٠٣ .

(٤٨) حديث صحيح - أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب الثياب البيض للكفن وراجعته عند مسلم ص ٦٤٩ و ٦٥٠ وغيرهم .



- النهى عن تخصيص القبور .
- زيارة النساء للقبور .
- النهى عن الحداد فوق ثلاث .
- قول الخير عند الميت .
- فضل من ماتت وزوجها عنها راضٍ .
- نسمة المؤمن والكافر .
- الحث على الإسراع بالجنابة .
- عندما يكون الموت خيراً .
- الميت يرى النار .

## □ النهى عن تَجْصِيسِ القبور

٤٩ - عن ابن أبى شيبة ، قال حدثنا حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه . قال سليمان بن موسى : وأن يكتب عليه .

(٤٩) الحديث أخرجه مسلم ص ٦٦٧ ، وصرح أبو الزبير هناك بسماعه من جابر وليس في حديث مسلم «وأن يكتب عليه» . وراجعته في أبى داود برقم ٣٢٢٥ ولم يذكر «وأن يكتب عليه» .

ثم قال أبو داود في الحديث رقم ٣٢٢٦ : حدثنا مسدد وعثمان بن أبى شيبة قالوا حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى ، وعن أبى الزبير عن جابر بهذا الحديث .

قال أبو داود : قال عثمان «أو يزداد عليه» وزاد سليمان بن موسى «أو أن يكتب عليه» ولم يذكر مسدد في حديثه «أو يزداد عليه» .

قال أبو داود حَفَى عَلَى من حديث مسدد حرف «وأن» كما أخرجه ابن ماجه مختصراً مقتصرأ على النهى عن الكتابة على القبر ، من حديث سليمان بن موسى عن جابر حديث رقم ١٥٦٣ .

وراجعته عند النسائى أيضاً في الخنازير باب الزيادة على القبر وباب البناء على القبر وأورد هناك زيادة سليمان بن موسى ٨٦/٤ - ٨٧ .

وأخرجه أحمد كذلك ٢٩٥/٣ و ٣٣٢ والترمذى ٣٥٩/٣ وحاصل الأمر أن الحديث صحيح بدون زيادة «وأن يكتب عليه» فهى من طريق سليمان بن موسى الأموى وروايته عن جابر مرسله فهى ضعيفة . وإن كانت هذه الزيادة وردت من طريق أبى الزبير عن جابر كما عند الترمذى فهى خطأ إذ أن أبأ الزبير وهو محمد بن مسلم مدلس وقد عنعن هناك ، ثم إن الراوى من ابن جريج هناك هو محمد بن ربيعة وقد خالفه الثقات الأئبات فلم يذكروا هذه الزيادة .

أما القبور يكتب عليها أو لا يكتب فالمرجع الآن ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم جميعاً ، ولم يرد لنا نص صحيح صريح عنهم بذلك ، فخير الهدى هدى محمد ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم جميعاً . والله أعلم ورسوله .

## □ زيارة النساء للقبور

٥٠ - عن عثمان بن عمر ، قال أخبرنا شعبة ، عن ثابت ، عن أنس أن النبي ﷺ رأى امرأة تبكى على صبي لها فقال لها : « اتق الله واصبري » فقالت : وما تبالي أنت بمصيبي فلما ذهب قيل لها إنه رسول الله ﷺ فأخذها مثل الموت ، فأنت بابيه فلم تجد عليه بوايين قالت : لم اعرفك يا رسول الله . فقال : « إنما الصبر عند أول صدمة ، أو قال : عند الصدمة » .

## □ النهى عن الحداد فوق ثلاث

٥١ - عن يعلى ، قال أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن صفية ، عن عائشة وأم سليم أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة إلا على زوجها والإحداد أن لا تمتشط ولا تكتحل ولا تمس طيباً ولا تختضب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تخرج من بيتها » .

---

(٥٠) سبق ذكر هذا الحديث في (الصبر عند الصدمة الأولى) الحديث رقم ٣٤ راجعه مع هامشه .

(٥١) هذا الحديث من الأحاديث الواردة عن أم المؤمنين أم سلمة رضی الله عنها - وهو حديث صحيح ، وأخرجه النسائي في سننه من طريق صفية بنت أبي عبيد عن أم سلمة وليس عنده تفسير الإحداد ١٨٩/٦ ، كتاب الطلاق باب عدة المتوفى عنها زوجها . واختلف على نافع فرواه عن صفية عن حفصة أخرجه مسلم ص ١١٢٧ والنسائي ١٨٩/٦ ، ورواه عن صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ نفس المصدر ورواه عن صفية عن عائشة وأم سليم كما هاهنا .

والحديث أخرجه البخاري ومسلم [فتح ١٤٦/٣ . كتاب الجنائز باب إحداد المرأة على غير زوجها ، وفي الطلاق القسط للحادة عند الطهر باب ٤٨ فتح ٤٩١/٩ ، ومسلم =

## □ قول الخير عند الميت

٥٢ - عن عبید الله بن موسى ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا حضرتم الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » قالت فلما مات أبو سلمة قلت : يا رسول الله ما أقول ؟ قال : « قولي اللهم اغفر له وأعقبنا منه عقبة صالحة » فأعقبني الله منه محمداً ﷺ .

## □ فضل من ماتت وزوجها عنها راض

٥٣ - عن يحيى بن عبد الحميد ، قال حدثنا محمد بن الفضل ، عن أبي نصر عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مساور الحميري ، عن أمه ، عن أم سلمة قالت : سمعتُ النبي ﷺ يقول : « أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة » .

---

ص ١١٢٦-١١٢٧ من حديث أم عطية رضی الله عنها عن النبي ﷺ من غير حديث أم عطية كذلك ] .

(٥٢) حديث صحيح - أخرجه مسلم ٢٢٢/٦ ، والنووي وأبو داود ٤٨٦/٣ ، والنسائي ٤/٤ ، والترمذي ٥٤/٤ مع التحفة وقال حسن صحيح وابن ماجه ١٤٤٧ وأحمد بن حنبل في مسنده ٣٠٦/٦ .

(٥٣) إسناده ضعيف - في إسناده مساور الحميري وهو مجهول وخبره منكر . والحديث أخرجه الترمذي في الرضاع باب /١٠ ، حق الزوج على المرأة حديث رقم ١١٦١ وقال هذا حديث حسن غريب وابن ماجه عنده في النكاح (٤ : ٣) .

## □ نسمة المؤمن والكافر

٥٤ - عن يزيد بن هارون ، قال أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن الحارث بن فضيل ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ، عن أبيه قال : لما حضرت كعباً الوفاة أتته أم مبشر بنت البراء فقالت : يا أبا عبد الرحمن إن لقيت ابني فلانا فاقرأ عليه مني السلام فقال لها : غفر الله لك يا أم مبشر نحن أشغل من ذلك قالت : أما سمعت من رسول الله ﷺ يقول : « إن نسمة المؤمن تسرح في الجنة حيث شاءت وإن نسمة الكافر في سجين » قال : بلى ، قالت : فهو ذاك .

(٥٤) هذا الحديث حديث أم مبشر رضى الله عنها وهو صحيح - أخرجه أحمد ٤٥٥/٣ ، ٤٥٦ ، و ٤٦٠ - والنسائي في الجنائز باب أرواح المؤمنين ١٠٨/٤ ، وابن ماجه رقم ١٤٤٩ وفي إسناده الحديث اختلاف لا يضر فقد روى الحديث في مسند كعب ابن مالك من روايته عن رسول الله ﷺ ، ومن وجه آخر قال كعب بن مالك لأم مبشر : يغفر الله لك يا أم مبشر أو لم تسمعي قول رسول الله ﷺ ... فذكره ثم إن الحديث روى عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن أبيه عن كعب - وروى عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب ، قال : قالت أم مبشر لكعب . وروى عن الزهري قال حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أنه بلغه أن كعب بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ ... فذكره .

وقال بعض أهل العلم إن الزهري لم يسمع من عبد الرحمن بن كعب شيئاً وإنما سمع من عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب . ووجدت في مسند أحمد ٤٥٥/٣ من طريق الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أنه أخبره أن أباه كعب بن مالك ، كان يحدث أن رسول الله ﷺ كان يقول : فذكره .

ولاحظت أن المصادر التي أشرت إليها في هذا الهامش ليس فيها الشق الأخير من الحديث .. وإن نسمة الكافر.. والله أعلم .

## □ الحث على الإسراع بالجنائزة

٥٥ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أَسْرِعُوا بِالْجَنَائِزَةِ . فَإِنَّ تَكَّ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ . وَإِنْ تَكَّ غَيْرُ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» .

## □ عندما يكون الموت خيراً

٥٦ - عن أنسٍ رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لَضَرِّهِ أَوْ صَابِهِ . فَإِنْ كَانَ لِابْتَدَاءِ فَاعِلًا ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» .

## □ الميت يرى النار

٥٧ - قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ الْمَيِّتَ يَرَى النَّارَ فِي بَيْتِهِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ» .

---

(٥٥) الحديث أخرجه البخارى : كتاب الجنائز (١٣١٥) : باب السرعة بالجنائزة ،  
ومسلم : كتاب الجنائز (٩٤٤) باب الإسراع بالجنائزة .  
(٥٦) أخرجه البخارى : كتاب المرض (٥٦٧١) باب تمنى المريض الموت . كما أخرجه  
مسلم فى صحيحه فى كتاب الذكر والدعاء (٤٦٨٠) (١٠) : باب تمنى كراهة الموت  
لمن نزل به - وراجع فى نفس المعنى عنوان (النهى عن تمنى الموت) الأحاديث : (١٧)  
و(١٨) و(١٩) و(٢٠) و(٢١) من نفس المخطوطة .  
(٥٧) قال أحمد رضى الله عنه : باطل لا أصل له . راجع كشف الخفاء / ٧٨٨ ،  
والمقاصد الحسنة / ٢٥٧ وراجع الدرر المنتثرة فى الأحاديث المشتهرة للسيوطى (ص ٤٤٧ /  
حديث (٤٨٠) .

- لا تحفروا قبوركم !
- الناس نيام .
- ما يقوله من آيس من حياته .
- الوصية بمن قرب موته .
- تلقين المحتضر .
- بعد تغميض الميت .
- عند الميت ومن مات له ميت .
- بكاء لا نياحة .
- الكتم على الميت .
- الصلاة على الميت وتشيعه .

## □ لا تحفروا قبوركم !

٥٨ - قال رسول الله ﷺ : « لا تمارضوا فتمرضوا ، ولا تحفروا قبوركم فتموتوا » .

## □ الناس نيام

٥٩ - قال رسول الله ﷺ : « الناس نيام فإذا ماتوا انتهبوا » .

## □ ما يقوله من آيس من حياته

٦٠ - عن عائشة رضی الله عنها قالت : سمعتُ النبي ﷺ وهو

(٥٨) الحديث أخرجه الديلمي من حديث وهب بن قيس الثقفي بزيادة : « ولا تحفروا قبوركم فتموتوا » بعد « لا تمارضوا فتمرضوا » . ووجدته في ( الدرر المنتثرة ) للسيوطي ( ص ٤٣٠ / حديث ٤٥٤ ) .

وقال السخاوي : « وهذه الزيادة التي على السنة العامة ، وهي : [ « ... فتموتوا فتدخلوا النار » فلا أصل لها ] .

كما ذكره ابن أبي حاتم في العلل عن ابن عباس . قال عن أبيه : إنه منكر . راجع ( المقاصد الحسنة / ١٢٨٧ ، وكشف الخفاء / ٢٩٩٠ ، وتمييز الطيب من الخبيث / ١٥٨٩ ) .

(٥٩) قال السيوطي في ( الدرر المنتثرة ) [ ص ٤٠٤ / حديث ٤٢٥ ] إنه من كلام علي رضي الله عنه .

وقال العجلوني : ولكن عزاه الشعرائي في الطبقات لسهل التستري ، ولفظه في ترجمته ومن كلامه : « الناس نيام فإذا ماتوا انتهبوا وإذا ماتوا ندموا ، وإذا ندموا لم تنفعهم ندامتهم » .

راجع ( المقاصد الحسنة / ١٢٤٠ ، وأسنن الطالب / ١٦٣٠ ، وكشف الخفاء / ٢٧٩٥ ، والأسرار المرفوعة للقاري / ٥٥٥ ، وتمييز الطيب من الخبيث / ١٥٢٨ ) :

(٦٠) ووجدته في صحيح البخاري كتاب التهجد / ٢١ ، وفي كتاب الأذان / ٣٦ ، ١٢٣ =

مستند إلى يقول : « اللهم اغفر لي وارحمني ، وألحقني بالرفيق الأعلى » .

٦١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ وهو بالموت ، عنده قدح فيه ماء ، وهو يدخل يده في القدح ، ثم يمسح وجهه بالماء ، ثم يقول : « اللهم أعني على غمرات الموت وسكرات الموت » .

### □ الوصية بمن قرب موته

٦٢ - عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا ، فقالت : يا رسول الله ، أصبت حداً فأقمه عليّ ، فدعا رسول الله ﷺ وليها ، فقال : « أحسن إليها ، فإذا وضعت فأتني بها » ففعل ، فأمر بها النبي ﷺ ، فشدت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها .

### □ تلقين المحتضر

٦٣ - عن معاذ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :  
= ١٣٩ ، وفي كتاب الصلاة/٦١ ، ٨٧ - وفي سنن النسائي في كتاب الجنائز/٧٧ ،  
١٠٣ ، وفي موطأ مالك في كتاب الجنائز ٤٦ ، ووجدته أيضاً في مسند أحمد بن حنبل  
٦٧/٣ .  
(٦١) الغمرات والسكرات جمع غمرة وسكرة وهي آلام انتزاع الروح من الجسد يسرها الله علينا مع الموت على التوحيد ووقفنا لإصابة الجواب عند سؤال القبر - والحديث ووجدته في سنن أبي داود وذكره النووي في (رياض الصالحين حديث/٩١٠)  
(٦٢) رواه مسلم في صحيحه - وذكره النووي في (رياض الصالحين باب/١٤٤ ، حديث/٩١١) .  
(٦٣) قرأته عند أبي داود في كتاب الصلاة : ١ ، ٩ ، ٣٦ .

«من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» .

٦٤ - عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لقنوا أمواتكم لا إله إلا الله» .

## □ بعد تغميض الميت

٦٥ - عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره ، فأغمضه ، ثم قال : «إن الروح إذا قبض ، تبعه البصر» فضج ناس من أهله ، فقال : «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون» ثم قال : «اللهم أغفر لأبي سلمة ، وارفع درجته في المهديين ، واخلفه في عقبه في الغابرين ، وأغفر لنا وله يارب العالمين ، وافسح له في قبره ، ونور له فيه» .

= وفي الوتر/٣، وفي كتاب الزكاة ٤٣، ٤٥... إلخ ورواه الحاكم في المستدرک وقال : صحيح الإسناد ، وذكره النووى فى رياض الصالحين حديث ٩١٥ .  
(٦٤) وفى زواية : «من لقن عند الموت لا إله إلا الله دخل الجنة» .  
وفى أخرى : «.. لقنوا موتاكم ، هللكم [قول] لا إله إلا الله ..» .  
راجع : مسند أحمد بن حنبل ٤٧٤/٣ - وفى مسلم راجع كتاب الجنائز ١ ، ٢ ، وفى أبى داود راجع كتاب الجنائز/٦ ، وفى الترمذى كتاب الجنائز/٧ ، وفى سنن النسائى كتاب الجنائز/٤ ، وفى ابن ماجه كتاب الجنائز/٣ ، وفى أحمد (٢/٣) .  
وعند أبى داود كتاب فى التلقين الجنائز/١٦ وفى الترمذى كتاب ماجاء فى تلقين المريض ، وفى سنن ابن ماجه باب ماجاء فى تلقين الميت لا إله إلا الله كتاب الجنائز/٣ .  
(٦٥) راجع البخارى كتاب الزكاة/٤٨ ، وكتاب الشهادات/٧ ، وكتاب الأحكام/٢٥ .

وراجع مسلم كتاب الجنائز (٦٣٤/٢) وراجع أبو داود كتاب الصلاة/٦٠ ، وكتاب الطلاق/٤٦ ، وكتاب الجنائز ١٥ ، ١٧ ، وراجع الترمذى كتاب الدعوات/٨٣ ، وراجع النسائى كتاب الجنائز/٣ ، وكتاب النكاح ٤٤ ، ٤٥ ، وكتاب =

## □ عند الميت ومن مات له ميت

٦٦ - عن أم سلمة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا حضرتم المريض ، أو الميت ، فقولوا خيراً ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » ، قالت : فلما مات أبو سلمة ، أتيت النبي ﷺ فقلتُ : يا رسول الله ، إن أبا سلمة قد مات ، قال : « قولي اللهم أغفر لي وله ، وأعقبني منه عقبى حسنة » . فقلتُ : فأعقبني الله من هو خير لي منه : محمداً ﷺ .

٦٧ - عن أم سلمة رضی الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد تصيبه مصيبة ، فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبي ، وأخلف لي خيراً منها ، إلا أجره الله تعالى في مصيبيته وأخلف له خيراً منها » . قالت : فلما توفي أبو سلمة ، قلتُ كما أمرني رسول الله ﷺ ، فأخلف الله لي خيراً منه رسول الله ﷺ .

٦٨ - عن أبي موسى رضی الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات ولد العبد ، قال الله تعالى للملائكة : قبضتم ولد عبدي ؟ فيقولون : نعم ، فيقول : قبضتم ثمرة فؤاده ؟ فيقولون : نعم . فيقول : فماذا قال عبدي ؟ فيقولون : حمدك واسترجع ، فيقول

=الطلاق/٦٦، وابن ماجه كتاب الجنائز/٤، ٦، ٥٥، وراجع موطأ مالك كتاب الجنائز/٤٢، وكتاب الطلاق/١٠٨، وراجع مسند أحمد بن حنبل ٢/٢٧٧ .  
(٦٦) الحديث رواه مسلم .. هكذا : « إذا حضرتم المريض » أو « الميت » على الشك ، ورواه أبو داود وغيره : « الميت » بلا شك وسبق لنا نخرج هذا الحديث - والله أعلم .  
(٦٧) هذا الحديث ورد كثيراً في كتب السنة « باب ما يقال عند الميت وما يقوله من مات له ميت » - ورواه مسلم .  
(٦٨) قال الترمذی : حديث حسن .

الله تعالى : ابنوا لعبدى بيتاً فى الجنة ، وسموه بيت الحمد .  
 ٦٩ - عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :  
 يقول الله تعالى : « ما لعبدى المؤمن عندى جزاء إذا قبضت صفيه من  
 أهل الدنيا ، ثم احتسبه إلا الجنة » .

٧٠ - عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال : أرسلت إحدى  
 بنات النبى ﷺ إليه تدعوه وتخبره أن صبيها لها - أو ابناً - فى الموت  
 فقال رسول الله ﷺ : « ارجع إليها ، فأخبرها أن الله تعالى ما أخذ  
 وله ما أعطى ، وكل شىء عنده بأجل مسمى ، فمرها ، فلتصبر  
 ولتحتسب » .

## □ بكاء لانياحة

٧١ - عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ عاد  
 سعد بن عبادة ، ومعه عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبى وقاص ،

(٦٩) رواه البخارى بإسناد صحيح .

(٧٠) حديث اتفق عليه الأئمة الستة دون خلاف .

(٧١) النياحة حرام بحكم الشرع وينهى الدين عنها ، أما البكاء فجاءت أحاديث كثيرة  
 بالنهى عنه ، وأن الميت يعذب ببكاء أهله ، وهى متأولة ومحمولة على مَنْ أوصى به ،  
 والنهى إنما هو عن البكاء الذى فيه نذب ، أو نياحة ، والدليل على جواز البكاء بغير نذب  
 ولا نياحة أحاديث كثيرة ذكرناها وسندكرها بإذن الله تعالى - والحديث الذى معنا عن  
 ابن عمر رضى الله عنه متفق عليه - هذا وقد جاءت مادة (نأح) فى عدة أحاديث :  
 « رأيت رجلاً مات ... ونأح أهله عليه ههنا » (النسائى كتاب الجنائز/١٥) . ومن نيح  
 عليه يعذب ، أو عذب بما نيح ، ينأح [به] عليه (البخارى كتاب جنائز ٣٤ ، وصحيح  
 مسلم كتاب الجنائز/٢٨ ، والترمذى كتاب الجنائز/٢٣ ، ومسند أحمد ٢/٢٦١ و  
 ٤/٢٤٥ ، ٢٥٢) [فى] الميت يعذب [فى قبره] بما نيح عليه (البخارى كتاب  
 الجنائز/٣٤ ، ومسلم كتاب الجنائز/١٧ ، وابن ماجه كتاب الجنائز/٥٤ ، ومسند أحمد =  
 ١٠/٥ ، ٥١ ، ٥٠/١ .

وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم ، فبكى رسول الله ﷺ ، فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ ، بكوا ؛ فقال : «ألا تسمعون ؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ، ولا يحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا أو يرحم» وأشار إلى لسانه .

٧٢ - عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ رفع إليه ابن ابنته وهو في الموت ، ففاضت عينا رسول الله ﷺ ، فقال له سعدٌ : ما هذا يارسول الله ؟! قال : «هذه رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء» .

٧٣ - عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل على ابنه إبراهيم رضى الله عنه وهو يجود بنفسه ، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان . فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت يارسول الله ؟! فقال : «يا بن عوف إنها رحمة» ثم أتبعها بأخرى ، فقال : «إن العين تدمع والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم نحزون» .

٧٤ - عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال النبي

---

=وقد وردت أيضاً كلمة (نياحة) وكلمة (نائحة) في أحاديث عديدة حُذِرَ فيها من النوح والنياحة فالتائحة في النار إن لم تنب قبل موتها ، وإذا ماتت ولم تنب تقام يوم القيامة ، ولا تصلى الملائكة على نائحة ، ولعن رسول الله ﷺ النائحة ... إلخ ،

(٧٢) حديث متفق عليه عند الأئمة الستة .

(٧٣) رواه البخارى في صحيحه ، كذلك روى مسلم بعضه في صحيحه - والأحاديث في الباب كثيرة في الصحيح مشهورة ! والله أعلم .

(٧٤) هذا الحديث وما بعده ورد في كتب السنة تحت عنوان : (باب تحريم النياحة على الميت ، ولطم الخد ، وشق الجيب ، وتنف الشعر ، وحلقه ، والدعاء بالويل والثبور) . والحديث متفق عليه .

صلى الله عليه وسلم : « الميت يعذب في قبره بما نوح عليه » .

وفي رواية : « ما نوح عليه » .

٧٥ - عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من ضرب الحدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » .

٧٦ - عن أبى بردة قال : وجع أبو موسى ، فغشى عليه ، ورأسه في حجر امرأة من أهله ، فأقبلت تصيحُ برنة ، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً ، فلما أفاق ، قال : أنا برىء ممن برىء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم برىء من الصالقة ، والحالقة ، والشاقة ! » .

٧٧ - عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من نوح عليه ، فإنه يعذب بما نوح عليه يوم القيامة » .

٧٨ - عن أمن عطية نسيبة رضى الله عنها قالت : أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند البيعة أن لا نوح .

٧٩ - وعن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال : أغمى على عبد الله بن رواحة رضى الله عنه . فجعلت أخته تبكى وتقول :

- 
- (٧٥) حديث اتفق عليه الأئمة الستة .  
(٧٦) «الصالقة» : التي ترفع صوتها بالنياحة والندب و «الحالقة» : التي تحلق رأسها عند المصيبة . و «الشاقة» : التي تشق ثوبها .  
(٧٧) حديث متفق عليه عند الأئمة الستة وهو مشهور .  
(٧٨) أم عطية نسيبة (بضم النون وفتحها) والحديث متفق عليه .  
(٧٩) حديث رواه البخارى في صحيحه .

واجبلاؤه ، واكذا ، واكذا : تعدد عليه . فقال حين أفاق : ما قلت شيئاً إلا قيل لى : أنت كذلك !؟

## □ الكتم على الميت

٨٠ - عن أنى رافع أسلم مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « من غسل ميتا فكتم عليه ، غفر الله له ، أربعين مرة » .

## □ الصلاة على الميت وتشيعه

٨١ - عن أنى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من شهد الجنزة حتى يصلى عليها ، فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن ، فله قيراطان » قيل : وما القيراطان ؟ قال : « مثل الجبلين العظيمين » .

٨٢ - عن أنى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً ، وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها ، فإنه يرجع من الأجر بقراطين كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ، ثم رجع قبل أن تدفن ، فإنه يرجع بقيراط » .


٨٣ - عن أم عطية رضى الله عنها قالت : نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا .


(٨٠) أخرجه الحاكم فى مستدركه كتاب الجنائز باب الكف عما يرى فى الميت من مكروه وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

(٨١) حديث متفق عليه فى كتب الأئمة الستة .

(٨٢) رواه النسائى فى سننه (١٢٠/٨ - ١٢١) باب شهود الجنائز ، وابن حبان حديث رقم (٣٠٦٩) .

(٨٣) حديث متفق عليه - ومعناه ولم يشدد فى النهى كما يشدد فى المحرمات .



- 
- كثرة المصلين على الجنازة .
  - الذى يقرأ فى صلاة الجنازة .
  - الإسراع بالجنازة .
  - تجهيز الميت .

## □ كثرة المصلين على الجنازة

٨٤ - عن عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :  
« ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون  
له إلا شفَعُوا فيه » .

٨٥ - عن ابن عباس رضی الله عنهما قال : سمعت رسول الله  
ﷺ يقول : « ما من رجل مُسَلِّمٍ يموت ، فيقوم على جنازته أربعون  
رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفَعَهُم الله بما فيه » .

٨٦ - عن مرثد بن عبد الله اليزني قال : كان مالك بن هبيرة  
رضي الله عنه إذا صلى على الجنازة ، فتقال الناس عليها ، جزأهم عليها  
ثلاثة أجزاء ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى عليه ثلاثة  
صفوف ، فقد أوجب » .

## □ الذي يقرأ في صلاة الجنازة (٨٧)

(٨٤) يأتي هذا الحديث في باب استحباب تكثُر المصلين على الجنازة وجعل صفوفهم  
ثلاثة فأكثر. والحديث رواه مسلم في صحيحه، باب من صلى عليه مائة شفَعُوا فيه حديث  
رقم (٩٤٧) .  
(٨٥) حديث صحيح رواه مسلم في كتاب الجنائز باب من صلى عليه أربعون شفَعُوا فيه  
حديث رقم (٩٤٨) .  
(٨٦) الحديث رواه أبو داود في سننه وأيضاً الترمذی في باب الجنائز ، وقال الترمذی :  
حديث حسن . ومعنى (أوجب) : أى وجبت له الجنة بالوعد الصادق على لسانه ﷺ .  
(٨٧) في صلاة الجنازة يكبر أربع تكبيرات : يتعوذ بعد الأولى ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ،  
ثم يكبر الثانية ، ثم يصلى على النبي ﷺ ، فيقول : اللهم صل على محمد ، وعلى آل  
محمد . والأفضل أن يتمه بقوله : كما صليت على إبراهيم إلى قوله : إنك حميد مجيد .  
ولا يفعل المؤمن ما يفعله كثير من العوام من قراءتهم : ﴿ إِنْ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يَصَلُّونَ عَلَى  
النَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب/٥٦] فإنه لا تصح صلاته إذا اقتصر عليه . ثم يكبر الثالثة، ويدعو =

٨٨ - عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنهما أنه كبر على جنازة ابنة له أربع تكبيرات ، فقام بعد الرابعة كقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ، ثم قال : كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا .

٨٩ - عن وائلة بن الأسقع رضى الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين ، فسمعتة يقول : « اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك ، وحيل جوارك ، فقه فتنة القبر ، وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء والحمد ، اللهم فاغفر له وارحمه ، إنك أنت الغفور الرحيم » .

٩٠ - عن أنى هريرة رضى الله عنه ، سمعت النبي ﷺ في الصلاة على الجنازة يقول : « اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها ، وأنت هديتها للإسلام ، وأنت قبضت روحها ، وأنت أعلم بسرها وعلايتها ، جنناك شفعا فاعفر له » .

٩١ - عن أنى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا صليت على الميت ، فأخلصوا له الدعاء » .

= للميت وللمسلمين أجمعين، ثم يكبر الرابعة ويدعو، ومن أحسنه: اللهم لاتحرمنا أجره ، ولا تفتننا بعده ، واغفر لنا وله . والمختار أنه يطول الدعاء في الرابعة خلاف ما يعتاده أكثر الناس (راجع حديث عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنهما) والذي سنذكره بإذن الله تعالى .

(٨٨) قرأت هذا الحديث برواية أخرى نصها : « كبر أربعاً ، فمكث ساعة حتى ظننت أنه سيكبرُ خمساً ، ثم سلم عن يمينه وعن شماله . فلما انصرف قلنا له : ما هذا ؟ فقال : إني لأزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع ، أو هكذا صنع رسول ﷺ » راجع الحديث في المستدرک للحاكم ، وقال : حديث صحيح

(٨٩) حديث رواه أبو داود في كتاب ما يقرأ في صلاة الجنازة .

(٩٠) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت حديث رقم (٣٢٠٠) .

(٩١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت حديث رقم (٣١٩٩) .

٩٢ - عن أبي هريرة وأبي قتادة ، وأبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه - وأبوه صحابي - رضى الله عنهم ، عن النبي ﷺ أنه صلى على جنازة فقال : « اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأئتنا ، وشاهدنا وغائبنا . اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا ، فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده » .

٩٣ - عن أبي عبد الرحمن عوف بن مالك رضى الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ على جنازة ، فحفظت من دعائه وهو يقول : « اللهم اغفر له ، وارحمه ، وعافه ، واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا ، كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وابدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجته ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر ، ومن عذاب النار» حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت .

## □ الإسراع بالجنازة

٩٤ - عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال :

(٩٢) حديث رواه الترمذى - من رواية أبي هريرة والأشهلي كما رواه أبو داود من رواية أبي هريرة وأبي قتادة . قال الحاكم : حديث أبي هريرة صحيح على شرط البخارى ومسلم ، قال الترمذى : قال البخارى : أصح روايات هذا الحديث رواية الأشهلي . قال البخارى : وأصح شيء في الباب حديث عوف بن مالك الذى سنذكره في رقم (٩٣) بإذن الله تعالى .

(٩٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت في الصلاة حديث رقم (٩٦٣) .

(٩٤) حديث متفق عليه - قرأته في رواية لمسلم : « فخير تقدمونها عليه » .

«أسرعوا بالجنازة ، فإن تلك سالحة ، فخير تقدمونها إليه ، وإن تك سوى ذلك ، فشر تضعونه عن رقابكم» .

٩٥ - عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : كان النبي ﷺ يقول : «إذا وضعت الجنازة ، فاحتملها الرجال على أعناقهم ، فإن كانت سالحة ، قالت : قدموني ، وإن كانت غير سالحة ، قالت لأهلها : يا ويلها أين تذهبون بها ؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ، ولو سمع الإنسان لصعق» .

## □ تجهيز الميت

٩٦ - عن حصين بن وَحَّوح رضى الله عنه أن طلحة بن البراء رضى الله عنه مرض ، فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال : «إني لأرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فأذنوني به وعجلوا به ، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله» .


٩٧ - عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» .


---

(٩٥) الحديث رواه البخارى - ومعنى كلمة (لصعق) أى لغشى عليه من هول الصوت وأصابه الإغماء .

(٩٦) هذا الحديث والذي به من الأحاديث التي نراها تتردد في باب تعجيل قضاء الدين على الميت والمبادرة إلى تجهيزه ، إلا أن يموت فجأة فيترك حتى يتيقن موته - والحديث الذي معنا رواه أبو داود في سننه ، كتاب الجنائز ، باب التعجيل بالجنازة حديث رقم (٣١٥٩) .

(٩٧) حديث رواه الترمذى في سننه ، وقال : حديث حسن .



- 
- الموعظة عند القبر .
  - عند المرور بقبور الظالمين .
  - من مات له صغار .
  - الصدقة والدعاء بعد الدفن .
  - الثناء على الميت .

## □ الموعظة عند القبر

٩٨ - عن علي رضي الله عنه قال : كنا في جنازة في بقيع الغرقد . فأتانا رسول الله ﷺ فقعده ، وقعدنا حوله ومعه مخرصة فنكس وجعل ينكت بمخصرته ، ثم قال : « ما منكم من أحدٍ إلا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة » فقالوا : يارسول الله أفلا نتكل على كتابنا ؟ فقال : « اعملوا ، فكل ميسرٌ لما خلق له » .

## □ عند المرور بقبور الظالمين

٩٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه - يعني لما وصلوا الحجر : ديار ثمود : - « لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين إلا تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين ، فلا تدخلوا عليهم ، لا يصيبكم ما أصابهم » .

## □ من مات له صغار

١٠٠ - عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

(٩٨) حديث يرد في باب الموعظة عند القبر - وهو حديث متفق عليه . والمخرصة : عصا لطيفة وعكاز لطيف وغيرهما .

(٩٩) حديث متفق عليه - وفي رواية قال : لما مر رسول الله ﷺ بالحجر قال : « لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم حذراً أن يصيبكم ما أصابهم الا أن تكونوا باكين » ثم قنع رسول الله ﷺ ، رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي .  
(١٠٠) حديث متفق عليه - ويرد دائماً في باب فضل من مات له أولاد صغار .

« ما من مسلم يموت له ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الجنة بفضل رحمته إياهم » .

١٠١ - عن أنى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد لا تمسه النار إلا تحلة القسم » .

١٠٢ - عن أنى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك ، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله ، قال : « اجتمعن يوم كذا وكذا » فاجتمعن ، فأتاهنَّ النبيُّ ﷺ فعلمهنَّ ، مما علمه الله ، ثم قال : « ما منكن من امرأة تقدم ثلاثة من الولد إلا كانوا لها حجاباً من النار » . فقالت امرأة : واثنين ؟ فقال رسول الله ﷺ : « واثنين » .

## □ الصدقة والدعاء بعد الدفن

١٠٣ - عن أنى عمرو - وقيل : أبو عبد الله ، وقيل : أبو ليلي عثمان بن عفان - رضى الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن

(١٠١) « تحلة القسم » قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وِارِدْهَا ﴾ والورود : هو العبور على الصراط ، وهو جسر منصوب على ظهر جهنم . عافانا الله منها . والتقدير : والله إن منكم إلا واردة أى جهنم ، ويوم القيامة هو اليوم الذى يمر الجميع فيه على الصراط ، وتختلف أحوال المارين باختلاف أعمالهم إن خيراً وإن شراً .  
(١٠٢) حديث متفق عليه عند الأئمة الستة .

(١٠٣) هذا الحديث والذى يليه يرد كثيراً فى باب الدعاء للميت بعد دفنه والقعود عند قبره ساعة للدعاء له والاستغفار والقراءة - والحديث (١٠٤) رواه أبو داود فى سننه كتاب الجنائز .

الميت وقف عليه ، وقال : « استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت ، فإنه الآن يُسأل » .

١٠٤ - عن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال : إذا دفنتموني ، فأقيموا حول قبري قدر ما تنحر جذور ، ويقسم لحمها حتى استأنس بكم ، وأعلم ماذا أراجع به رسل ربي .

١٠٥ - عن عائشة رضى الله عنها أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أمي افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجرٌ إن تصدقت عنها ؟ قال : « نعم » .

١٠٦ - وعن أنى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » .

## □ الثناء على الميت

١٠٧ - عن أنس رضى الله عنه قال : مروا بجنائزة ، فاثنوا عليها

(١٠٤) هذا الحديث الوارد عن عمرو بن العاص رضى الله عنه رواه مسلم مطولاً في كتاب الجنائز - وقال الشافعى رحمه الله : ويستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن الكريم ، وإن ختموا القرآن عنده كان حسناً .

(١٠٥) هذا الحديث والذي يليه يأتي دائماً في باب الصدقة عن الميت والدعاء له - وقال الله تعالى في هذا المعنى : ﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ﴾ . [الحشر/ ١٠] والحديث الذى أمامنا رواه الأئمة الستة وهو متفق عليه بوجه عام .

(١٠٦) حديث متداول ومشهور رواه الإمام مسلم في صحيحه وغيره ومتفق عليه وسبق ذكره في بداية هذه المخطوطة وسبق تخريجه

(١٠٧) يأتي ذكر هذا الحديث والذي يليه في كتب الجنائز من كتب الستة الصحاح في باب (ثناء الناس على الميت) والحديث متفق عليه بوجه عام .

خيراً ، فقال النبي ﷺ : « وجبت » ، ثم مروا بأخرى ، فأثنوا عليها شراً ، فقال النبي ﷺ : « وجبت » فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : ما وجبت ؟ قال : « هذا أثنيتم عليه خيراً ، فوجبت له الجنة ، وهذا أثنيتم عليه شراً ، فوجبت له النار ، أنتم شهداء الله في الأرض » .

١٠٨ - عن أبي الأسود قال : قدمت المدينة ، فجلست إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فمرت بهم جنازة ، فأثنى على صاحبها خيراً فقال عمر : وجبت ، ومر بأخرى ، فأثنى على صاحبها خيراً ، فقال عمر : وجبت ، ثم مر بالثالثة ، فأثنى على صاحبها شراً ، فقال عمر : وجبت : قال أبو الأسود : فقلت : وما وجبت يا أمير المؤمنين ؟ قال : قلت كما قال النبي ﷺ : « أيما مسلم شهد له أربعة بخير ، أدخله الله الجنة » فقلنا ، وثلاثة ؟ قال : « وثلاثة » فقلنا : واثنان ؟ قال : « واثنان » ثم لم نسأله عن الواحد .

## فصل

وقال تعالى :

- ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها﴾ (١٠٩)
- ﴿وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتاباً مؤجلاً﴾ (١١٠)
- ﴿وما تدرى نفس بأى أرض تموت﴾ (١١١)

(١٠٨) حديث صحيح رواه البخارى في صحيحه كتاب الجنائز باب ثناء الناس على الميت .

(١١٠) ١٤٥/آل عمران

(١٠٩) آية ٤٢/الزمر

(١١١) ٣٤/لقمان

- ﴿فلاتموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ (١١٢)
- ﴿اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ (١١٣)
- ﴿وهو الذى أحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم﴾ (١١٤)
- ﴿له ملك السموات والأرض يحيى ويميت﴾ (١١٥)
- ﴿إنه من يأت ربه مجرماً فإن له جهنم لا يموت فيها ولا يحيى﴾ (١١٦)
- ﴿الله الذى خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم ..﴾ (١١٧)
- ﴿قل الله يحييكم ثم يميتكم ثم يجمعكم إلى يوم القيامة﴾ (١١٨)
- ﴿وأنفقوا من ما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت﴾ (١١٩)
- ﴿وما يستوى الأحياء ولا الأموات﴾ (١٢٠)
- ﴿والموتى يعثهم الله ثم إليه يرجعون﴾ (١٢١)
- ﴿ولو أن قرآنا سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به الموتى﴾ (١٢٢)
- ﴿إنك ميت وإنهم ميتون﴾ (١٢٣)

(١١٨) ٢٦/الجاثية :

(١١٩) ١٠/المنافقون

(١٢٠) ٢٢/فاطر .

(١٢١) ٣٦/الأنعام .

(١٢٢) ٣١/الرعد .

(١٢٣) ٣٠/الزمر .

(١١٢) ١٣٢/البقرة

(١١٣) ١٠٢/آل عمران

(١١٤) ٦٦/الحج

(١١٥) ٢/الحديد

(١١٦) ٧٤/طه

(١١٧) ٤٠/الروم

## فصل

• قال الشاعر :

يا عجباً للناس لو فكروا  
وحاسبوا أنفسهم أبصروا  
وعبروا الدنيا إلى غيرها  
فإنما الدنيا لهم مَعْبَرٌ  
لا فخر إلا فخر أهل التقى  
غداً إذا ضمهم المحشرون  
ليعلمنَّ الناسُ أن التقى  
والبر كانا خير ما يدخل  
عجبثُ للإنسان في فخره  
وهو غداً في قبره يُقبر  
مابال من أوله نطفةٌ  
وجيفةٌ آخره يفجرُ  
أصبح لا يملك تقديم ما  
يرجو ولا تأخير ما يحذر  
وأصبح الأمر إلى غيره  
في كل ما يقضى وما يقدر<sup>(١٢٤)</sup>

• وقال :

إن الطيب بطبةً ودوائه  
لا يستطيع دفاغٌ لحب قد أتى

(١٢٤) الأبيات لأبي العتاهية من قافية الراء .

ماللطيب يموت بالداء الذي  
قد كان أبراً مثله فيما مضى  
مات المداوى ، والمداوى ، والذي  
جلب الدوا أو باعه ، ومن اشترى<sup>(١٢٥)</sup>

• وقال :

سلام ياراحة العليل  
وبرد ذل الدنف النجيل  
رشاك أشهى إلى فؤادى  
من رحمة الخالق الجليل<sup>(١٢٦)</sup>



(١٢٥) يحكى أن الرشيد لما اشتد مرضه أحضر طبيباً طوسياً فارسياً وأمر أن يعرض عليه ماؤه - أى بوله - مع مياه كثيرة لمرضى وأصحاء ، فجعل يستعرض القوارير حتى رأى قارورة الرشيد فقال : قولوا لصاحب هذا الماء يوصى . فإنه قد انحلت قواه ، وتداعت بينته ، ولما استعرض باقى المياه أقيم فذهب ، فيئس الرشيد من نفسه وأنشد هذه الأبيات .

(١٢٦) يروى أن رجلاً علق بشخص وأحبه ، فتمنع عنه واشتد نقاره فاشتد كلف البائس إلى أن لزم الفراش ، فلم تنزل الوسائط تمشى بينهما حتى وعد بأن يعود ، فأخبره بذلك ففرح واشتد فرحه وسروره ، وانحلى عنه بعض ما كان يجده ، فلما كان فى بعض الطريق رجع وقال : والله لا أدخل مداخل الريب ، ولأعرض بنفسى لمواقع التهم فأخبر بذلك البائس المسكين فسقط فى يده ورجع إلى أسوأ ما كان به وبدت علامات الموت وأماراته عليه . قال الراوى البيتين السابقين وهو فى تلك الحالة - قال : فقلتُ له : يا فلان اتق الله تعالى فقال : قد كان ما كان فقمتم عنه فماجاوزت باب داره حتى سمعت صيحة الموت قد قامت عليه ، فتعوذ بالله من سوء العاقبة وشؤم الخاتمة .

# فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	تمهيد
٦	وصف المخطوط
٦	منهج التحقيق
٨	التعريف بابن حجر العسقلاني
١١	خطبة المؤلف
١٥	الملائكة تنطق بما على ألسنة الناس من خير أو شر
١٦	كسر عظام الميت ككسره حياً
١٧	النهي عن دفن الميت ليلاً
١٧	اللحد لنا والشق لغيرنا
١٩	النهي عن القعود على القبور
٢٤	لولا الدفن لسمع الناس عذاب القبر
٢٤	النبي ﷺ يأمر أصحابه بالتعود من عذاب القبر
٢٥	النهي عن سب الأموات •
٢٦	لا تؤذوا مسلماً بكافر
٢٧	فقد العينين جزاؤهما الجنة
٣٠	النهي عن تمنى الموت
٣١	حسن الظن بالله عند الموت
٣٢	الأعمال بالخواتيم
٣٤	البكاء على الميت
٣٦	الصبر عند الصدمة الأولى
٣٧	الثناء على الجنائز

٣٨	..... الدعاء في الجنائز والقيام لها
٤٠	..... من مات على شيء بعث عليه
٤٠	..... حكم الصلاة على من عليه دين
٤١	..... الصلاة على الشهيد
٤٢	..... عذاب القبر
٤٣	..... فضل من عال ابنتين أو أختين
٤٣	..... من خلقت الصحابة
٤٤	..... الوفاة النبوية
٤٨	..... النهي عن تخصيص القبور
٤٩	..... زيارة النساء للقبور
٤٩	..... النهي عن الحداد فوق ثلاث
٥٠	..... قول الخير عند الميت
٥٠	..... فضل من ماتت وزوجها عنها راض
٥١	..... نسمة المؤمن والكافر
٥٢	..... الحث على الإسراع بالجنائز
٥٢	..... عندما يكون الموت خيراً
٥٢	..... الميت يرى النار
٥٤	..... لا تحفروا قبوركم !!...
٥٤	..... الناس نيام
٥٤	..... ما يقوله من آيس من حياته
٥٥	..... الوصية بمن قرب موته
٥٥	..... تلقين المحتضر
٥٦	..... بعد تغميض الميت
٥٧	..... عند الميت ومن مات له ميت

٥٨	بكاء لا نياحة
٦١	الكرم على الميت
٦١	الصلاة على الميت وتشيعه
٦٤	كثرة المصلين على الجنازة
٦٤	الذي يقرأ في صلاة الجنازة
٦٦	الإسراع بالجنازة
٦٧	تجهيز الميت
٧٠	الموعظة عند القبر
٧٠	عند المرور بقبور الظالمين
٧٠	من مات له صغار
٧١	الصدقة والدعاء بعد الدفن
٧٢	الثناء على الميت
٧٣	فصل
٧٥	فصل

رقم الايداع — ٤١٥٤ — ٨٩ —